التوسل وأحكامه

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

كتبه

ياسر برهامي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

الخلفاء الراشدين
للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

دار الخلفاء الراشدين

رقم الإيداع : ٢٠٠٦ / ١٠١٢٢٦

دار الفتح الإسلامي
الإسكندرية ـ مصطفي كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧/٠١١٢٦٥٠٠٦٩٦

دار الخلفاء الراشدين
ج.م.ع ـ الإسكندرية
ش منشية الزهراء ـ أبو سليمان ـ حي الرمل
٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦/٠١٠٠٥٠١٣١٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد :

فإن مسألة التوسل من المسائل الهامة التي شغلت الفقهاء والدعاة والعوام عبر التاريخ ، إذ إن حاجة الإنسان إلى الدعاء ضرورية ، وحاجته إلى الأخذ بأسباب إجابته أساسية ، وكان الالتزام بما ورد في الكتاب والسنة من الأنواع المشروعة من التوسل وعصمة المسلم من الوقوع في الغلو الذي يفضي في كثير من الأحيان إلى الشرك ، ولذا كان اهتمام علماء أهل السنة بهذه المسألة وتفاصيلها وأدلتها ، إذ إن الخلل فيها يفتح أبوابًا من البدع وذرائع إلى الشرك لم تزَل تمثل أحد أخطر الأسباب التي أدت إلى انحطاط أفراد من الأمة إلى دركات الخرافة ، وتدهور أحوالهم إلى أوهام الجهل ، مما مكن الأعداء ـ من الكفار والمنافقين ـ من التسلط على بلادها والتحكم في شعوبها ، ووجدوا في الخرافة والجهل بغيتهم في استمرار تسلطهم على المسلمين ، فوضعوا الخطط لنشر الضلالات والبدع في الأمة ليصرفوا شبابها عن أعظم أسباب نهضتها وأكبر أسباب صحوتها ، ألا وهو عودتها إلى التوحيد الخالص والاتباع الصادق لنصوص الوحي من

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٠٠٤٢٦

الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، وما كانوا يُسِرُّون به بالأمس في مكر مكتوم سار اليوم سياسة معلنة يصرحون بها بأنّ نَشر الفكر المبتدع المخالف لمنهج السلف هو الحل في مواجهة الالتزام الصادق والصحوة الإسلامية المباركة .

ولقد رأيت في الفتوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التوسل التي وضعها ضمن رسالته العظيمة (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) على اختصارها شاملة وجامعة لمتفرقات كثيرة في هذا الموضوع ، مع المناقشة الموضوعية بالأدلة من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، فأحببت أن يعود إخواني المسلمون إلى مطالعة هذا التراث الرائع النقي الذي يوضح العقيدة الصافية والمنهج القويم ، مع شيء من التوضيح والتعليق قصدًا به تقرير العبارة أو ذكر فائدة أو ترجيح مسألة .

أسأل الله أن ينفع بها في الدنيا والآخرة .

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتبه

ياسر برهامي

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

كنت وأنا بالديار المصرية في سنة إحدى عشرة وسبعمائة قد استُفْتِيتُ عن التوسل بالنبي ﷺ ، فكتبت في ذلك جوابًا مبسطًا ، وقد أحببت إيراده هنا [(١)] ، لما في ذلك من مزيد الفائدة ، فإن هذه القواعد ـ المتعلقة بتقرير التوحيد وحسم مادة الشرك والغلو ـ كلما تنوع بيانها ووضحت عبارتها كان ذلك نورًا على نور ، والله المستعان .

وصورة السؤال :

المسؤول من السادة العلماء أئمة الدين أن يبينوا ما يجوز وما لا يجوز من الاستشفاع والتوسل بالأنبياء والصالحين .

وصورة الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك ، وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة ، ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ واستفاضت به السنن من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته ويشفع أيضًا لعموم الخلق ، فله ﷺ شفاعات يختص بها لا يَشْرَكُه فيها أحد ، وشفاعات يشركه فيها غيره من الأنبياء والصالحين ، لكن ما له فيها أفضل مما لغيره [(٢)] ، فإنه ﷺ أفضل الخلق وأكرمهم على ربه عز وجل ، وله من

---

(١) يقصد كتابه القيم (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) .

(٢) أما الشفاعة يوم القيامة فأنواع :

الأولى : الشفاعة الكبرى : وهي خاصة به ﷺ وهي التي يتأخر عنها أولو العزم من الرسل ، لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا : « **فَيَقُولُونَ لو اسْتَشْفَعْنا على رَبِّنا فَيُرِيحُنا من مكانِنا هذا** » ، وذكر في آخره =

قوله ﷺ : « **أنا لها** » [رواه البخاري (٧٥١٠) ، ومسلم (١٩٣) ، وابن ماجه (٤٣١٢) ، وأحمد (٣/ ١١٦)] .

الثانية : شفاعته ﷺ لأهل الجنة في دخول الجنة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « **فيقوم المؤمنون حتى تُزْلَفَ لهم الجنةُ ، فيَأْتون آدمَ فيقولونَ : يا أبانا ، استَفْتِحْ لنا الجنةَ** » الحديث [رواه مسلم (١٩٥)] ، وفي رواية فيقول ﷺ : « **أنا لها** » [رواه البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) ، والترمذي (١٨٣٧ ، ٢٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٣٠٧) ، وأحمد (٢/ ٣٣١)] .

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا : « **أنا أولُ شفيعٍ في الجنةِ** » ، وفي رواية له : « **أنا أولُ مَن يَقْرَعُ بابَ الجنةِ** » ، [رواه مسلم (١٩٦) ، وأحمد (٣/ ١٤٠) ، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ١٠٩)] .

الثالثة : شفاعته ﷺ في دخول أقوام من أمته الجنة بغير حساب ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « **فأقولُ يا ربِّ أمتي أمتي ، فيقول : أَدْخِلْ مَن لا حسابَ عليهم مِنْ أمَّتِكَ من الباب الأيمنِ مِن أبوابِ الجنةِ ، وهم شركاءُ الناسِ فيما سوى ذلك مِنَ الأبواب** » ، كذلك يصح أن يستشهد له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **عُرِضَت عليَّ الأُمَمَ ، فرأيتُ النبيَّ ومعه الرَّهْطُ والنبيَّ ومعه الرجلُ والرجلان ، والنبيَّ وليس معه أحدٌ ، إذ رُفِعَ لي سوادٌ عظيم ، فظننت أنهم أُمتي ، فقيل لي : هذا موسى وقومه ، فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : هذه أُمَّتُكَ ، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجَنَّةَ بغير حساب ولا عذاب** » [رواه مسلم (٢١٨) في الإيمان ، وأحمد (٤/ ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٣) من حديث عمران بن حصين ، ورواه البخاري (٦٤٧٢) في الرقائق ، وأحمد (١/ ٣٢١) والبيهقي (٩/ ٣٤١) من حديث ابن عباس ، وأحمد (٢/ ٣٥١ ، ٤٥٦) من حديث أبي هريرة وأحمد (٥/ ٣٣٥) من حديث سهل بن سعد] .

الرابعة : شفاعته ﷺ لقوم من العصاة من أمته ، قد استوجبوا النار بذنوبهم ، فيشفع لهم أن لا يدخلوها ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا : « **ثم يُضْرَبُ الجسْرُ على جَهَنَّمَ وتَحِلُ الشفاعةُ ، ويقولونَ : اللهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ** » ، قيل يا رسولَ الله : وما الجسرُ ؟ ، قال : « **دَحْضٌ مَزِلَّةٌ** » الحديث [رواه البخاري (٧٤٣٩) ، ومسلم (١٨٣) ، وأحمد (٣/ ٩٤)] .

قال القاضي عياض رحمه الله : « هي الشفاعةُ للمُذْنِبينَ على الصِّراطِ ، وهو ظاهرُ الحديثِ وإنها لِنَبِيِّنا ﷺ ولغيرِه كما نصَّ عليه الحديثُ ، ثم ذكر بعدها الشفاعةَ ، فيمن دخَلَ النارَ » اهـ [شرح مسلم للنووي] ، والظاهر أن الشفاعة على الصراط للرسل .

الخامسة : شفاعتُه ـ وهي له ﷺ ولغيره ـ في العصاة من أهل التوحيد ، الذين يدخلون النار بذنوبهم ، والأحاديث فيها متواترة عن النبي ﷺ ، وأجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم وأهل السنة قاطبة ، =

إدارة المبيعات ٠١٢٢٠٢٤٢٤٠

الفضائل التي ميزه الله بها على سائر النبيين ما يضيق هذا الموضع عن بسطه ، ومن ذلك المقام المحمود ، الذي يغبطه به [1] الأولون والآخرون ، وأحاديث الشفاعة كثيرة متواترة منها في الصحيحين أحاديث متعددة وفي السنن والمسانيد مما يكثر عدده .

وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن الشفاعة إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع بعض الدرجات ، وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقًا .

وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به في حياته بحضرته ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : « **اللهم إنَّا كُنَّا إذا أجْدَبْنا نَتوسَّلُ إليك بِنَبِيِّنا فتَسْقِينا ، وإنا نَتوَسَّلُ إليك بعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا** » **فيُسْقَوْنَ** [2] ، وفي البخاري أيضًا عن ابن عمر قال : ربما ذكرتُ قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي ، فما ينزل حتى يجيش له كل ميزاب :

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجْهِهِ ثِمالُ اليتامى عصمةٌ للأَرَامِلِ [3]

وبَدَّعُوا من أنكرها ، ومنها : حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا وفيه : « **فيقال : انطَلِقْ فمَنْ كان في قلْبِه مثقالُ ذرةٍ مِن إيمانٍ ـ أو شعيرةٍ مِن إيمانٍ ـ فأَخْرِجْه** » [رواه البخاري (٧٥١٠) ، ومسلم (١٩٣) ، وابن ماجه (٤٣١٢) ، وأحمد (٣/ ١١٦)] .

السادسة : شفاعته ﷺ لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفع درجاتهم ، وهذه مما لم ينازع فيها أحد ، وكل هذه الأنواع مختصة بأهل الإخلاص والتوحيد .

وهناك نوع آخر ، وهو شفاعته في بعض الكفار من أهله ـ من أهل النار ـ حتى يخفف عنهم العذاب ، لا في الخروج من النار ، كما هو الحال مع عمه أبي طالب ، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذُكِرَ عنده عمُّه أبو طالب فقال : « **لعلَّه تَنْفَعُه شفاعتي يومَ القيامةِ فيُجْعَلَ في ضَحْضَاحٍ مِن نارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْه يَغْلي منه دماغُه** » [رواه البخاري (٣٨٨٥) ، ومسلم (٢١٠) ، وأحمد (٣/ ٥٠)] .

(١) لعلها « يغبطه عليها الأولون والآخرون » .

(٢) رواه البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء ، (٣٧١٠) في الفضائل .

(٣) رواه البخاري (١٠٠٨) في الاستسقاء .

دار الفقهاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٢٤١

والتوسل بالنبي ﷺ الذي ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسرًا في سائر أحاديث الاستسقاء وهو من جنس الاستشفاع به ، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته ، ونحن نقدمه بين أيدينا شافعًا وسائلًا لنا ، بأبي هو وأمي ﷺ .

وكذلك معاوية بن أبي سفيان لَمَّا أجدب الناس بالشام استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي فقال : اللهم إنا نستشفع ونتوسل بخيارنا ، يازيد ، ارفع يديك ، فرفع يديه ودعا ، ودعا الناس حتى سقوا [1] .

ولهذا قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الدين والصلاح ، وإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ فهو أحسن ، وهذا الاستشفاع والتوسل حقيقته التوسل بدعائه ، فإنه كان يدعو للمتوسِّل به المستشفع به والناس يدعون معه ، كما أن المسلمين لما أجدبوا على عهد النبي ﷺ دخل عليه أعرابي فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، فرفع النبي ﷺ يديه وقال : « **اللهم أَغِثْنا ، اللهم أَغِثْنا ، اللهم أَغِثْنا** » ، وما في السماء قَزَعَة ، فنشأت سحابة من جهة البحر فمطروا أسبوعًا لا يرون فيه الشمس ، حتى دخل عليهم الأعرابي ـ أو غيره ـ فقال : يا رسول الله انقطعت السبل وتهدم البنيان ، فادع الله يكشفها عنا ، فرفع يديه وقال : « **اللهم حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنا ، اللهم على الآكامِ** [2] **والظِّرَابِ** [3] **ومَنَابِتِ الشَّجَرِ وبُطُونِ الأوديةِ** » ، فانجابت [4] عن

---

(١) رواه أبو زرعة في تاريخه (١/ ٦٠٢) ، وذكر تلك القصة ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٤) ، وابن عساكر في التاريخ (١٨/ ١٢١ ـ ١٢٤) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٦ ، ١٣٧) ، وابن حجر في الإصابة (٦/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٢) الآكام : جمع أَكَمة وهي الأرض المرتفعة .

(٣) الظراب : جمع ظَرب وهو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي ، أو الرابية الصغيرة .

(٤) انجابت : انكشفت .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٢٤٢٦٠

المدينة كما ينجاب الثوب ، والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما [(١)] .

وفي حديث آخر في سنن أبي داود وغيره أن رجلًا قال له : إنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك ، فسبح رسول الله ﷺ حتى رؤي ذلك في وجوه أصحابه ، وقال : « **وَيْحَكَ أتدْري ما اللهُ ؟ إنَّ اللهَ لا يُسْتَشْفَعُ به على أَحَدٍ مِنْ خَلْقِه ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ** » [(٢)] .

وهذا يبين أن معنى الاستشفاع بالشخص في كلام النبي ﷺ وأصحابه هو استشفاع بدعائه وشفاعته ، ليس هو السؤال بذاته ، فإنه لو كان هذا السؤال بذاته لكان سؤال الخلق بالله تعالى أولى من سؤال الله بالخلق ، ولكن لما كان معناه هو الأول ، أنكر النبي ﷺ : « نَسْتَشْفِعُ باللهِ عليكَ » ولم ينكر قوله : نستشفع بك على الله ، لأن الشفيع يسأل المشفوع إليه أن يقضي حاجة الطالب ، والله تعالى لا يَسْأَلُ أحدًا من عباده أن يقضي حوائج خلقه ، وإن كان بعض الشعراء ذكر استشفاعه بالله تعالى في مثل قوله :

شَفِيعي إليكَ اللهُ لا ربَّ غيرُه ... وليس إلى رَدِّ الشفيعِ سبيلُ

فهذا كلام منكر لم يتكلم به عالم .

وكذلك بعض الاتحادية [(٣)] ذكر أنه استشفع بالله إلى النبي ﷺ ، وكلاهما خطأ وضلال ، بل هو سبحانه المسؤول المدعو الذي يسأله كل من في السماوات والأرض ،

---

(١) رواه البخاري (١٠١٣ ، ١٠١٤) في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٧) .

(٢) رواه أبو داود في السنة (٤٧٢٦) ، وابن خزيمة في التوحيد (صـ ٦٩) ، والآجرى في الشريعة (صـ ٢٩٣) ، والدارمي في الرد على الجهمية (صـ ٢٤) ، وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٥ ، ٥٧٦) ، والبغوي في شرح السنة (٩٢) عن طريق محمد بن إسحاق محمد يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبية عن جده به ، وجبير بن محمد بن جبير : مجهول ، وقد تفرد به فالحديث ضعيف .

(٣) الذين يقولون : إن الله هو عين الخلق ، والرب عبد والعبد رب .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

ولكن هو تبارك وتعالى يأمر عباده فيطيعونه ، وكل من وجبت طاعته من المخلوقين فإنما وجبت لأن ذلك طاعة لله تعالى ، فالرسل يبلغون عن الله أمره ، فمن أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن بايعهم فقد بايع الله ، قال تعالى : ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ** ﴾ [النساء : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ **مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] .

وأولو الأمر من أهل العلم وأهل الإمارة إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله ، قال ﷺ في الحديث الصحيح : « **على المرْءِ المسلمِ السمْعُ والطاعةُ في عُسْرِه ويُسرِه ومَنشَطِه ومَكرَهِه ، ما لم يُؤمَر بمعصيةِ الله ، فإذا أُمِر بمعصيةِ الله فلا سَمْعَ ولا طاعةَ** » (١) ، وقال ﷺ : « **لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيَةِ الخالقِ** » (٢) .

وأما الشافع فسائل لا تجب طاعته في الشفاعة وإن كان عظيمًا ، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سأل بريرة أن تمسك زوجها ولا تفارقه لما أُعْتِقت وخيّرها النبي ﷺ فاختارت فراقه ، وكان زوجها يحبها فجعل يبكي ، فسألها النبي أن تمسكه فقالت : أتأمُرُني ؟ فقال : « **لا ! إنما أنا شَافِعٌ** » (٣) ، وإنما قالت : أتأمُرُني ؟ وقال : « **إنما أنا شافِعٌ** » ، لِمَا استقر عند المسلمين أن طاعة أمره واجبة بخلاف شفاعته ، فإنه لا يجب قبول شفاعته ، ولهذا لم يَلُمْها النبيُّ ﷺ على تركِ قبولِ شفاعتِهِ ، فشفاعةُ غيرِه من الخلقِ أولى أن لا يجب

---

(١) ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « **على المرءِ المسلِمِ السمْعُ والطاعةُ فيما أَحَبَّ و كَرِهَ إلا أَنْ يُؤْمَرَ بمَعصِيَةٍ فإن أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ** » ، [رواه البخاري (٢٩٥٥) في الجهاد ، ومسلم (١٨٣٩) في الإمارة] .

وورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « **عليك السمْعَ والطّاعَةَ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ وأَثَرَةٍ عليْكَ** » ، [رواه مسلم (١٨٣٥) في الإمارة] .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٦) والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٥) و (١٠/ ٢٢) من حديث عمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، وورد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : « **لا طاعةَ في معصيةِ الله إنما الطاعةُ في المعروفِ** » [رواه البخاري (٤٣٤٠) في المغازي ، ومسلم (١٨٤٠) في الإمارة] .

(٣) رواه البخاري (٥٢٨١ ، ٥٢٨٢) في الطلاق .

قبولها (١) .

والخالق جل جلاله أمره أعلى وأجل من أن يكون شافعًا إلى مخلوق ، بل هو سبحانه أعلى شأنًا من أن يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، قال تعالى : ﴿ **وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٦-٢٩] .

ودل الحديث المتقدم على أن الرسول يُسْتشفع به إلى الله ﷻ ، أي يطلب منه الشفاعة في الدنيا والآخرة ، فأما في الآخرة فيطلب منه الخلق الشفاعة في أن يقضي الله بينهم ، وفي أن يدخلوا الجنة ، ويشفع في أهل الكبائر من أمته ، ويشفع في بعض من يستحق النار أن لا يدخلها ، ويشفع في بعض من دخلها أن يخرج منها .

ولا نزاع بين جماهير الأئمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين الثواب ولكن كثيرًا من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر فقالوا : لا يشفع لأهل الكبائر ، بناء على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها ، ومذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وسائر أهل السنة والجماعة أنه ﷺ يشفع في أهل الكبائر ، وأنه لا يخلد في النار من أهل الإيمان أحد ، بل يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال ذرة من إيمان ، لكن هذا الاستسقاء والاستشفاع والتوسل به وبغيره كان يكون في حياته ، بمعنى أنهم يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم ، فكان توسلهم بدعائه ، والاستشفاعُ به طلبُ شفاعته ، والشفاعة دعاء .

---

(١) لا يجب قبول شفاعته ﷺ ؛ لأنه هو الذي لم يوجبها ، وهو ﷺ لا يوجب على الناس إلا ما أوجبه الله عليهم من طاعته ، فهو ﷺ الذي فرق بين أمره وشفاعته .

إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٢٦٠٠

فأما التوسل بذاته في حضوره أو مغيبه أو بعد موته ـ مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم ـ فليس هذا مشهورًا عند الصحابة والتابعين ، بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حيًا كالعباس وكيزيد بن الأسود ، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي ﷺ لا عند قبره ولا غير قبره ، بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد ، بل كانوا يصلون عليه في دعائهم ، وقد قال عمر : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا (١) .

فجعلوا هذا بدلًا عن ذاك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه ، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله ﷻ أو السؤال به ، فيقولون : نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ، ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس (٢) .

وروى بعض الجُهال عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا سأَلْتُمُ اللهَ فاسْأَلُوه بِجَاهِي ، فإن جاهي عندَ الله عَظِيمٌ** » (٣) ، وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي

---

(١) سبق تخريجه صـ ٧ .

(٢) ترك الصحابة لهذا النوع من التوسل بالذات أو الجاه ـ وهو كالإجماع منهم ـ مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع ، وفي أمر من أمور العبادات ، دليل على أن الفعل بدعة والتَرك سنة ، خلافًا لمن زعم أن الترك لا يفيد شيئًا على الإطلاق ، والذي عليه أهل السنة أن الترك في العقائد والعبادات مع وجود المقتضي ـ وهو التقرب إلى الله ﷻ ـ وانتفاء الموانع ـ كخشية أن تُفرض عليهم العبادة أو خشية المشقة عليهم ـ دليل على مشروعية الترك [راجع إرشاد الفحول للشوكاني] .

(٣) قال الألباني ؒ في التوسل (ص١٢٨) : هذا باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة ، وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٢٤١

يعتمد عليها أهل الحديث ، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث ، مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين [1] ، وقد أخبرنا ﷺ عن موسى وعيسى عليهما السلام أنهما وجيهان عند الله ، فقال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا** ﴾ [الأحزاب : ٦٩] ، وقال تعالى : ﴿ **إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ** ﴾ [آل عمران : ٤٥] .

فإذا كان موسى وعيسى وجيهين عند الله ﷻ ، فكيف بسيد ولد آدم صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به [2] الأولون والآخرون ؟ وصاحب الكوثر والحوض المورود الذي آنيتهُ عدد نجوم السماء ، وماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل ، ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا ؟.

وهو صاحب الشفاعة يوم القيامة حين يتأخر عنها آدم وأولو العزم ـ نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ويتقدم هو إليها ، وهو صاحب اللواء ، آدمُ ومن دونه تحت لوائه ، وهو سيد ولد آدم وأكرمهم على ربه ﷻ ، وهو إمام الأنبياء إذا اجتمعوا ، وخطيبهم إذا وفدوا ، ذو الجاه العظيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

ولكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا**

(١) الجاه : المنزلة ، والنبي ﷺ أعظم الخلق منزلة على الإطلاق ، قال ﷺ : « **أنا سيدُ الناسِ يومَ القيامَةِ** » ، [رواه البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤)] ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ** ﴾ [البينة : ٧] ، أي خير الخليقة ، فالنبي ﷺ سيد المؤمنين وهم خير الخليقة فهو خير الخلق على الإطلاق ﷺ .

(٢) لعلها « يغبطه عليه الأولون والآخرون » .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾ [مريم : ٩٣-٩٤] ، وقال تعالى : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٧٢-١٧٣] .

والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه فهو شريك له في حصول المطلوب ، والله تعالى لا شريك له ، كما قال ﷻ : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ : ٢٢-٢٣] .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من يفعل ذلك ، ونهى عن اتخاذ قبره عيدًا ، وذلك لأن أول ما أُحْدِثَ الشرك في بني آدم كان في قوم نوح (١) .

---

(١) فمن ذلك : نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد وأحاديثه مستفيضة في الصحيحين وغيرهما ، عن عائشة ﵂ أن أم حبيبة وأم سلمة ﵄ ذَكَرَتْا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور ، فقال : « **أولئك إذا ماتَ فيهمُ الرَّجُلُ الصالحُ - أو العبدُ الصالحُ - بَنَوْا على قَبْرِه مسجِدًا ، وصوَّرُوا فيه تلك الصُّوَرَ ، أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله** » ، [رواه البخاري (١٢٧٦) ، ورواه مسلم عن عائشة ﵂ بلفظ : « **أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله** »] .

قال ابن تيمية ﵀ : « هؤلاء جمعوا بين الفتنتين ، فتنة القبور ، وفتنة التماثيل » اهـ .

وعن عائشة ﵂ قالت : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها ، فقال وهو كذلك : « **لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى ، اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجِدَ** » يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا ، [رواه البخاري (٤٣٤) ، ومسلم (٥٣١) ، والنسائي في الكبرى (٧٨٢)] ، قالت عائشة ﵂ لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا ، [رواه البخاري (٤٤٤١)] .

=

قال القرطبي في (التفسير : ٥/ ٣٩٩٧) : « أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام » اهـ .

وعن جندب بن عبد الله ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « **إني أَبرأُ إلى الله أنْ يَكُونَ لي مِنْكُمْ خَليلٌ ، فإنَّ اللهَ قد اتَّخَذَني خليلًا كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خَليلًا ، ولو كنتُ مُتَخِذًا منْ أُمَتِي خَليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بَكرٍ خَليلًا ، ألا وإنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكم كانوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أنبيائِهم مَسَاجِدَ ، ألا فلا تَتَّخِذوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فإني أنهاكم عَن ذَلِكَ** » [رواه مسلم (٥٣٢) وأبو عوانة في مسنده (١/ ٤٠١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٦)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : « فلأجل هذه المفسدة ـ يعني الوقوع في الشرك الأكبر ، والأصغر ـ حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا ، وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ، لأنها أوقات يقصد فيها المشركون الصلاة للشمس ، فنهى أمته عن الصلاة حتى وإن لم يقصد ما قصده المشركون سدًا للذريعة .

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بها ، فهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ ، فإن المسلمين على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ : أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد ، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك ، وقد صارت عليه الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها ، وصرح أصحاب أحمد ، وغيرهم من أصحاب مالك ، والشافعي ، بتحريم ذلك ، وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي أن تحمل عليه كراهة التحريم إحسانًا للظن بالعلماء » اهـ .

قال الشافعي ﷺ : أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس .

وجزم النووي ﷺ في (شرح المهذب) بتحريم البناء على القبور مطلقًا .

وكذا صرح ابن قدامة ﷺ في (المغني) فقال : ولا يجوز اتخاذ القبور مساجد .

قال ابن تيمية ﷺ : هذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ : وكلُّ موضع قُصد الصلاة فيه ، فقد اتُّخِذ مسجدًا ، بل كل موضع يصلَّى فيه يسمى : مسجدًا ، كما قال ﷺ : « **جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا** » [رواه =

البخاري (٤٣٨) ، ومسلم (٥٢٣) ، وأحمد (٣/ ٣٠٤) ، والدارمي (١٣٩٦)] .

قال ابن القيم رحمه الله : « ولا تصح الصلاة في هذا المسجد يعني إذا بني على قبره لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا » اهـ .

والراجح في هذه المسألة التفصيل :

فإن كان المصلي يقصد تعظيم البقعة بالصلاة عندها لفضيلة القبر فالصلاة باطلة ، لأن هذا هو عين ما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند القبور لأجله ، وأما إن كان يصلي هناك دون ذلك القصد بل لمروره في وقت الصلاة أو لحضور درس أو نحو ذلك فالصلاة مكروهة تحريمًا ولكنها تسقط الفريضة ، وأما إذا كان لا يعلم بوجود القبر ثم علم بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

أما شبهة مسجد النبي ﷺ فنقول :

إن قبر النبي ﷺ الذي صار كأنه في المسجد بعد اتساع المسجد ، فهذا وضع خاص استثنائي .

- لعدم جواز نقل المسجد .
- وعدم جواز نقل القبر .

والحقيقة أن المسجد مبني قبل القبر قطعًا ، لأن الرسول ﷺ هو الذي بنى هذا المسجد ، ولم يزدَدْ المسجد فضيلة بالتوسعة التي أَدْخَلَت القبرَ فيه حتى صار القبر كأنه داخل المسجد ، والحقيقة أن القبر حتى بعد هذه التوسعة لا يستطيع أحد أن يتخذه مسجدًا إلا بأن يدخل إلى داخل الحجرة ، فيصلي بداخلها ، وهذا بحمد الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يقع ، استجابة من الله عز وجل لدعوة نبيه ﷺ : « **اللهم لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ** » ، [رواه مالك في الموطأ (٤١٦) ، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٧٥٠)] ، وهذا ليس في أي مسجد آخر .

وأما قصة اتخاذ قبر أبي بصير مسجدًا فهي ضعيفة مرسلة ، لا تترك من أجلها الأحاديث المتفق على صحتها ، وهي إن صحت لم يكن فيها دلالة لمقصودهم من مشروعية اتخاذ القبور مساجد ، لأنه ليس فيها اطلاع النبي ﷺ على ذلك وإقراره ، وربما يكون من اتخذه مسجدًا لم يبلغه النهي ، قال في فتح المجيد : « والعبرة أولًا بصحة القصة فإذا لم تثبت فلا حجة فيها » .

قال شيخ الإسلام : أما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه ، متابعة للأحاديث الصحيحة ، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريمه . قال : ولا ريب في القطع بتحريمه ، ثم ذكر الأحاديث في ذلك (إلى أن قال) وهذه المساجد المبنية على قبور =

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٤٢١٤٦

الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم تتعين إزالتها بهدم أو غيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين .

وقال ابن القيم رحمه الله : يجب هدم القباب التي بنيت على القبور ، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ ، وقد أفتى جماعة من الشافعية بهدم ما في القرافة من الأبنية ، منهم ابن الجميزي والظهير الترميني وغيرهما .

وقال القاضي ابن كج : ولا يجوز أن تجصص القبور ، ولا أن يبنى عليها قباب ، ولا غير قباب ، والوصية بها باطلة .

وقال الأذرعي : وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية وإنفاق الأموال الكثيرة ، فلا ريب في تحريمه .

وقال القرطبي في حديث جابر رضي الله عنه : « **نهى أن يُجَصَّصَ القَبْرُ أو يُبْنَى عليه** » [رواه مسلم (١٦١٠) ، والترمذي (٩٧٢) ، والنسائي (٢٠٠٠) ، وأحمد (١٣٦٣٤ ، ١٤٧٤٨)] ، وبظاهر هذا الحديث قال مالك ، وكره البناء والجص على القبور ، وقد أجازه غيره ، وهذا الحديث حجة عليه .

وقال ابن رشد : كره مالك البناء على القبر وجَعْل البلاطة المكتوبة ، وهو من بدع أهل الطَول ، أحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة . وهو مما لا اختلاف عليه .

وقال الزيلعي في شرح الكنز : ويكره أن يبنى على القبر . والمراد بالكراهة عند الحنفية رحمهم الله كراهة التحريم ، وذكر قاضي خان : أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التجصيص والبناء فوق القبر . وقد ذكر ذلك ابن نجيم في شرح الكنز .

وقال الشافعي رحمه الله : أكره أن يعظم مخلوق ، حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس . وكلام الشافعي رحمه الله يبين أن مراده بالكراهة كراهة التحريم .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله : وجزم النووي رحمه الله في شرح المهذب بتحريم البناء مطلقًا . وذكر في شرح مسلم نحوه أيضًا .

وقال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ إمام الحنابلة صاحب المصنفات الكبار كالمغني ، والكافي وغيرهما ـ رحمه الله : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور . لأن النبي ﷺ قال : « **لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى ، اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجِدَ** » يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا [سبق تخريجه صـ ١٤] ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام : تعظيم الأموات ، واتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها ، انتهى .

=

وقد صرح ابن حجر الهيثمي المكي في كتابه الكبائر : بأن بناء القباب على القبور من الكبائر المحرمة بالنص الصريح ، وأن الواجب على ملوك المسلمين وأمرائهم وولاتهم أن يهدموا هذه القباب ويبدؤوا بقبة الإمام الشافعي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما المقبرة فلا فرق فيها بين الجديدة والعتيقة ، انقلبت تربتها أو لم تنقلب . ولا فرق بين أن يكون بينه وبين الأرض حائل أو لا ، لعموم الاسم وعموم العلة ، ولأن النبي ﷺ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنجس .

وبالجملة فمَن عَلَّل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التربة خاصة ؛ فهو بعيد عن مقصود النبي ﷺ ، ثم لا يخلو أن يكون القبر قد بُني عليه مسجد ، فلا يصلى في هذا المسجد سواء صلى خلف القبر أو أمامه بغير خلاف في المذهب : لأن النبي ﷺ قال : « **إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائِهم وصَالِحِيهم مَسَاجِدَ ، ألا فلا تَتَّخِذوا القبورَ مساجِدَ فإني أنهاكم عن ذَلِك** » [رواه مسلم (٨٢٨)] ، وخص قبور الأنبياء لأن عكوف الناس على قبورهم أعظم ، واتخاذها مساجد أشد ، وكذلك إن لم يكن بُني عليه مسجد ، فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من أجلها ، فإن كل مكان صُلِّيَ فيه يسمى مسجدًا ، كما قال النبي ﷺ : « **جُعِلَتْ لِي الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا** » [سبق تخريجه صـ ١٥] ، وإن كان موضع قبر أو قبرين .

وقال بعض أصحابنا : لا يمنع الصلاة فيها لأنه لا يتناولها اسم المقبرة . وليس في كلام أحمد ولا بعض أصحابه هذا الفرق ، بل عموم كلامهم يقتضي منع الصلاة عند كل قبر .

وقد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لا أصلي في حمام ، ولا عند قبر » .

فعلى هذا ينبغي أن يكون النهي متناولًا لتحريم القبر وفِنائِه ، ولا تجوز الصلاة في مسجد بُني في مقبرة ، سواء أكان له حيطان تحجز بينه وبين القبور أم كان مكشوفًا .

قال في رواية الأثرم : إذا كان المسجد بين القبور لا يصلى فيه الفريضة ، وإن كان بينها وبين المسجد حاجز فرخص أن يصلى فيه على الجنائز ولا يصلى فيه على غير الجنائز . وذكر حديث أبي مرثد عن النبي ﷺ : « **لا تُصَلُّوا عَلَى القبورِ** » ، وقال : إسناده جيد ، [رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي] ، انتهى .

ولو تتبعنا كلام العلماء في ذلك لاحْتَمَل عدة أوراق ، فتبين أن العلماء رحمهم الله بينوا أن علة النهي ما يؤدي إليه ذلك : من الغلو فيها وعبادتها من دون الله كما هو الواقع ، والله المستعان .

=

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٢٠٠٤٢١٢٠

قال ابن عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام (1) ، وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن نوحًا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ، وقد قال الله تعالى عن قومه : إنهم قالوا : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا ﴾ [نوح : ٢٣-٢٤] .

قال غير واحد من السلف : هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح فلما ماتوا

وقد حدث بعد الأئمة الذين يعتد بقولهم أناسٌ كَثُرَ في أبواب العلم بالله اضطرابُهُم ، وغلظ عن معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ من الهدى والعلم حجابُهم ، فقيدوا نصوص الكتاب والسنة بقيود أوهنت الانقياد ، وغيروا بها ما قصده الرسول ﷺ بالنهي وأراد ، فقال بعضهم : النهي عن البناء على القبور يختص بالمقبرة المسبّلة ، والنهي عن الصلاة فيها لتنجسها بصديد الموتى ، وهذا كله باطل من وجوه :

منها : أنه من القول على الله بلا علم ، وهو حرام بنص الكتاب .

ومنها : أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله والتغليظ عليه ، وما المانع له أن يقول : من صلى في بقعة نجسة فعليه لعنة الله ، ويلزم على ما قاله هؤلاء أن النبي ﷺ لم يبين العلة ، وأحال الأمة في بيانها على من يجيء بعده ﷺ وبعد القرون المفضلة والأئمة ، وهذا بالقطع باطل عقلًا وشرعًا ، لِمَا يلزم عليه من أن الرسول ﷺ عجز عن البيان أو قصر في البلاغ ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين ، وقدرته في البيان فوق قدرة كل أحد ، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم .

ويقال أيضًا : هذا اللعن والتغليظ الشديدان إنما هو فيمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد ، وجاء في بعض النصوص ما يَعُم الأنبياء وغيرهم ، فلو كانت هذه هي العلة لكانت منتفية في قبور الأنبياء ، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم ، فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص ، عُلم أن العلة هي ما ذكره هؤلاء العلماء الذين قد نقلت أقوالهم ، والحمد لله على ظهور الحجة وبيان المحجة . والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله اهـ .

(1) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧١٥٥) عن ابن حميد ثنا مهران عن سفيان عن أبيه عن عكرمه قال : فذكره وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاهُ ، وأقره الذهبي .

عكفوا على قبورهم ، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم . وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا عن ابن عباس (١) ، وذكر أن هذه الآلهة صارت إلى العرب ، وسمى قبائل العرب الذين كانت فيهم هذه الأصنام .

فلما علمت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أن النبي ﷺ حسم مادة الشرك بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ـ وإن كان المصلي يصلي لله ﷻ (٢) ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس لئلا يشابه المصلين للشمس (٣) ، وإن كان المصلي إنما يصلى لله تعالى ، وكان الذي يقصد الدعاء بالميت أو عند قبره أقرب إلى الشرك من الذي لا يقصد إلا الصلاة لله ﷻ لم يكونوا يفْعلون ذلك .

وكذلك علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته ، أو التوسل بدعائه وشفاعته ، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا .

---

(١) رواه البخاري (٤٩٢٠) في التفسير بلفظ : « **هؤلاء قومٌ صالحون كانوا في قوم نوح ، فلما ماتوا عَكَفوا على قبورِهِم ثم صَوَّروا تماثيلَهم فعبدُوهم** » .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل برسول الله ﷺ ، طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها فقال ـ وهو كذلك ـ : « **لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى ، اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجِدَ** » يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا ، ولولا ذلك لأبرز قبره غيرَ أنه خشى أن يتخذ مسجدًا [رواه البخاري (٤٣٥) في الصلاة ومسلم (٥٢٩) في المساجد] .

(٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلّيَ فيهن ، أو نَقْبُرَ فيهن موتانا : حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تَغْرُبَ » [رواه مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي (١٠٣٠) ، والنسائي (١/ ٢٧٥ ، ٢٧٦)] ، وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه : « **ثم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمسُ فَتَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَينِ فإنها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ ، ويُصَلِّي لها الكافرُ** » [رواه أبو داود (١٢٧٧) ، والنسائي (١/ ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، ورواه مسلم (٨٣٢) في صلاة المسافرين بلفظ آخر] .

فلما لم يفعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ شيئًا من ذلك ، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية ـ وهم أعلم منا ، وأعلم بما يجب لله ورسوله ﷺ ، وأعلم بما أمر الله به ورسوله ﷺ من الأدعية ، وما هو أقرب إلى الإجابة منا ، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي ﷺ ـ دل عُدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكنًا .

وقد قال النبي ﷺ : « **اللهم لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله على قومٍ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ** » (١) ، رواه مالك في موطئه ورواه غيره (٢) ، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تَتَّخِذوا قَبْرِي عِيدًا ، وصَلُّوا عليَّ حيثما كنتُمْ فإن صلاتَكم تبلُغُني** » (٣) ، وفي الصحيحين أنه قال في مرض موته : « **لعن اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجِدَ** » يحذر ما فعلوا (٤) ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا .

---

(١) هذا الحديث صريح في أن اتخاذ قبر النبي ﷺ مسجدًا من الكبائر ، وأنه ذريعة إلى أن يُجعل وثنًا يعبد .

(٢) رواه مالك في (الموطأ) كتاب قصر الصلاة في السفر (١/ ١٧٢) رقم (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ووصله أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦) من حديث أبي هريرة ، ووصله البزار في مسنده (كشف الأستار ـ ٤٤٠) من حديث أبي سعيد ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣ ، ٧/ ٣١٧) ، وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد (صـ ٢٥-٢٦) .

(٣) ورد من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : « **لا تَتَّخِذوا قَبري عِيدًا ، ولا تَجْعَلوا بُيوتَكم قبورًا ، وحيثما كُنتم فصَلُّوا عليَّ فإن صلاتَكم تَبلُغُني** » [رواه أحمد (٢/ ٣٦٧) وأبو داود (٢٠٤٢) في المناسك ، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (صـ ٢١٩) وقال : « وهو على شرط مسلم وهو صحيح بما له من طرق وشواهد »] .

(٤) سبق تخريجه (صـ ١٤) .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

وفي صحيح مسلم عن جندب أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « **إني أَبْرَأُ إلى الله أن يكونَ لي منكم خليلٌ ، ولو كنتُ متخِذًا من أمتي خليلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا ، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ، إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك** » [1] ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النصارى عيسى بنَ مريمَ فإنما أنا عبدٌ فقولوا عبدُ الله ورسولُهُ** » [2] .

وقد روى الترمذي حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ أنه علم رجلًا أن يدعو فيقول : « **اللهم إني أسأَلُكَ وأتوسَّلُ إليك بنَبِيِّكَ محمدٍ نبي الرحمةِ ، يا محمدُ يا رسولَ الله إني أتوسَّلُ بك إلى ربي في حاجتي ليقْضِيَها لي ، اللهم شَفِّعْه فيّ** » [3] ، وروى النسائي نحو هذا الدعاء .

وفي الترمذي وابن ماجه عن عثمان بن حُنَيف أن رجلًا ضريرًا أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني ، فقال : « **إن شئتَ دَعَوْتُ ، وإن شئتَ صَبَرْتَ ، فهو خيرٌ لكَ** » ، فقال : فادْعُهْ ، فأمره أن يتوضأ فيحسنَ وضُوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسأَلُكَ وأتوجَّهُ إليك بنَبِيِّكَ محمدٍ نبي الرحمةِ ، يا رسولَ الله يا محمدُ ! إني تَوَجَّهْتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقْضَى ، اللهم فَشَفِّعْه فيَّ » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢) في المساجد .

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٥) في أحاديث الأنبياء .

(٣) رواه الترمذي (٣٥٧٨) في الدعوات ، والنسائي في السنن الكبرى (٦/١٦٨ ـ ١٦٩) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٨٥) وأحمد (٤/١٣٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨) والحاكم (١/٣١٣ ، ٥١٩ ، ٥٢٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٧ ـ ١٨ ، ح٨٣١١) .
قال الترمذي : (حسن صحيح غريب) ، وصحح إسناده الألباني في التوسل (صـ ٧٥) .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

ورواه النسائي عن عثمان بن حنيف ولفظه أن رجلًا أعمى قال : يا رسول الله ! ادع الله أن يكشف لي عن بصري ، قال : « **فانطَلِقْ فتَوَضَّأْ ثم صَلِّ رَكْعَتَيْنْ ، ثم قُلْ : اللهم إني أسألُكَ وأتَوَجَّهُ إليك بِنَبْيي محمدٍ نبي الرحمةِ ، يا محمدُ إني أتوجَّهُ بكَ إلى رَبي أنْ يكشِفَ عن بَصرِي ، اللهم فشفَّعْهُ فيَّ** » قال : فرجع وقد كشف له عن بصره .

وقال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمير بن يزيد الخطمي المدني قال : سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلًا ضريرًا أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! ادع الله أن يعافيني ، فقال : « **إن شئتَ أخَّرْتَ ذلك فهو خيرٌ لآخِرَتِكَ ، وإن شئتَ دعوتُ لك** » ، قال : لا ! بل ادعُ اللهَ لي ، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء : « **اللهمَّ إني أسألُكَ وأتوجَّهُ إليك بنبيِّك محمدٍ نبي الرحمةِ ، يا محمدُ إني أتوجَّهُ بكَ إلى ربي في حاجَتي هذه فتُقْضَى ، اللهم فشفِّعْنِي فيه وشفِّعهُ فيّ** » ، قال : ففعل الرجل فبرأ . فهذا الحديث فيه التوسل به إلى الله في الدعاء .

فمن الناس من يقول : هذا يقتضي جواز التوسل به مطلقًا حيًا وميتًا ، وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته وفي مغيبه ، ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة في حياته كان بمعنى الإقسام به على الله ، أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته أن يقضي حوائجهم ، ويظنون أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لهم ولا إلى أن يطيعوه ، فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع ، الجميع عندهم توسل به ، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه ، ويظنون أن الله تعالى يقضي حاجة هذا الذي توسل به بزعمهم ولم يدع له الرسول ﷺ ، كما يقضي حاجة هذا الذي توسل بدعائه ودعا له الرسول ﷺ ، إذ كلاهما متوسل به عندهم ، ويظنون أن كل من سأل الله تعالى بالنبي ﷺ فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى ، وأن ما أمر به الأعمى مشروع لهم . وقول هؤلاء باطل شرعًا وقدرًا [1] ، فلا

---

(١) باطل شرعًا لعدم ورود دليل على مشروعيته ، وباطل قدرًا لأن كثيرًا من العميان والمرضى =

إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

هم موافقون لشرع الله ، ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله .

ومن الناس من يقول : هذه قضية عين يثبت الحكم في نظائرها التي تشبهها في مناط الحكم ، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها [١] ، والفرق ثابت شرعًا وقدرًا بين من دعا له النبي ﷺ ، وبين من لم يدع له ، ولا يجوز أن يجعل أحدهم كالآخر .

وهذا الأعمى شفع له النبي ﷺ ، فلهذا قال في دعائه : « **اللهم فَشَفِّعْهُ فِيّ** » ، فعلم أنه شفيع فيه ، ولفظه : « **إن شئتَ صَبَرْتَ ، وإن شِئتَ دَعَوتُ لَكَ** » ، فقال : ادع لي ، فهو طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ويدعو هو أيضًا لنفسه ويقول في دعائه : « **اللهم فَشَفِّعْهُ فِيَّ** » ، فدل على أن معنى قوله : « **أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد** » ، أي بدعائه وشفاعته ، كما قال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا [٢] .

وغيرهم من أصحاب الحاجات يدعون بمثل هذا الدعاء ولا يتحقق لهم ما تحقق للأعمى .

(١) إذا حَكَم الشرع في واقعة معينة لشخص معين بحكم دون أن يستعمل الصيغ الدالة على العموم لم يثبت هذا الحكم الخاص لكل أحد ، وإنما يثبت بالقياس في القضايا المتفقة مع هذه الواقعة في علة الحكم والوصف المؤثر الذي عُهد من الشرع تعليق الأحكام عليه ، وأما ما لا يشترك معها في هذه العلة بل يخالفها فلا يثبت هذا الحكم فيها ، فحديث الأعمى واقعة عين لا يُثبتُ حكم مشروعية التوسل برسول الله ﷺ ـ أي بدعائه وشفاعته ـ في ما يخالفها من الوقائع التي لم يدع رسول الله ﷺ لصاحبها ولم يشفع فيه ، بل إنما يثبت حكم المشروعية فيما يماثلها ويشترك معها في مناط الحكم وهو دعاء الرسول ﷺ وشفاعته ، فكل من دعا له الرسول ﷺ وشفع فيه يشرع له التوسل بدعائه ، فيقول في دعائه : أتوجه إليك بنبيك ـ أو أتوسل إليك بنبيك ﷺ ـ والفرق ثابت بين من دعا له الرسول ﷺ وبين من لم يدع له ، شرعًا في مشروعية التوسل بدعائه دون التوسل بذاته ، وقدرًا وخلقًا لأنه معلوم أنه ليس كل أعمى ومبتلى ومريض يتوسل بذاته ﷺ ـ وإن كان غير مشروع ـ يرد عليه بصره أو يشفى من مرضه ، بخلاف الأعمى صاحب القصة وغيره ممن دعا لهم رسول الله ﷺ فاستجاب الله دعوته لهم .

(٢) سبق تخريجه (صـ ٧) .

فالحديثان معناهما واحد فهو ﷺ علم رجلًا أن يتوسل به في حياته ، كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا ، ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلًا منه .

فلو كان التوسل به حيًا وميتًا سواء ، والمتوسل به الذي دعا له الرسول كمن لم يدع له الرسول ، لم يعدلوا عن التوسل به ـ وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه ، وأقربهم إليه وسيلة ـ إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله .

وكذلك لو كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول ، بمنزلة ذلك الأعمى ، لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى ، فعدولهم عن هذا إلى هذا ، مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله ، وبحقوق الله ورسوله ، وما يُشرع من الدعاء وينفع ، وما لم يُشرع ولا ينفع ، وما يكون أنفع من غيره ، وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات ، وتيسير العسير ، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن ـ دليل على أن المشروع ما سألوه دون ما تركوه .

ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه ، وذلك أن التوسل به حيًا هو من جنس مسألته أن يدعو لهم ، وهذا مشروع ، فما زال المسلمون يسألون رسول الله في حياته أن يدعو لهم .

وأما بعد موته ، فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء ، لا عند قبره ولا عند غير قبره ، كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين ، يسأل أحدهم الميت حاجته ، أو يقسم على الله به ، ونحو ذلك .

وإن كان قد روي في ذلك حكايات عن بعض المتأخرين ، بل طَلَبُ الدعاء مشروع من كل مؤمن لكل مؤمن [1] ، حتى قال رسول الله ﷺ لعمر لما استأذنه في العمرة : « لا

---

(١) درجة المشروعية تختلف باختلاف أحوال السائل ، وما يسأله .

فإن كان السائل للدعاء يرجو بذلك نفع نفسه وأخيه ـ كما أراد النبي ﷺ نفع أمته حين سألهم أن =

إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤١٤٠٢

تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ » [1] ، ـ إن صح الحديث ـ وحتى أمر النبي ﷺ أن يُطلب من أويس القرني أن يستغفر للطالب ، وإن كان الطالب أفضل من أُوَيْس بكثير [2] .

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « **إذا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ ، فقولوا مثلَ ما يقولُ ، ثم صَلُّوا عليَّ ، فإنه مَنْ صَلّى عليَّ مَرَّةً صلى الله عليه عشرًا ، ثم سَلُوا اللهَ لي**

يسألوا له الوسيلة ـ فهذا مستحب ، وإن كان يريد نفع نفسه فقط : **فإن كان في أمر أخروي : فهو مستحب أيضًا** ـ خلافًا لشيخ الإسلام الذي يرى أن الأَوْلى ترك ذلك ويقيسه على الاسترقاء (أي طلب الرقية) وسؤال المخلوق الممنوع في الأصل ـ والذي يدل على الاستحباب حديث عكّاشة به مِحْصَن حيث قال : « **يا رسولَ الله اُدْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم** » [سبق تخريجه صـ٦] ، يعني السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ويَبْعُدُ جدًا التأويل أنه إنما قصد زيادة ثواب النبي ﷺ ، وإلا كان هذا مشروعًا لكل الصحابة الحاضرين وغيرهم ، ولما قال النبي ﷺ للرجل الآخر : « **سَبَقَكَ بها عكاشةُ** » [سبق تخريجه صـ٦] ، وكذلك أحاديث أُوَيْس بن عامر ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قالَ : إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « **إنَّ خَيْرَ التَّابِعينَ رَجُلٌ يُقَالُ لهُ : أُوَيْسُ ، ولهُ والدَةٌ ، وكانَ به بَياضٌ ، فَمُرُوهُ ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ** » [رواه مسلم (٢٥٤٢) في فضائل الصحابة] .

وأما إذا كان طلب الدعاء في أمر دنيوي : فالأَوْلى تركه لحديث السبعين ألفًا وفيه « **ولا يسترقون** » ، وكذا حديث الأعمى فإن فيه « **فإن شِئْتَ صَبَرْتَ** » ، وكذا حديث المرأة السوداء التي كانت تُصرَع ، فقال النبي ﷺ حين سألته الدعاء : « **إن شِئتِ صَبرْتِ ولكِ الجنةُ ، وإنْ شِئتِ دَعَوْتُ اللهَ أن يُعافيَك** » ، فقالت : أصبر [رواه البخاري (٥٧١٢) في الرضا ، ومسلم (٦٧٣٦) في البر والصلة] ، فدل ذلك على فضل عدم طلب الدعاء في الأمور الدنيوية ، ولما سألته في أمر ديني وهو عدم التكشف لم يقل لها : اصبري ، بل دعا الله لها أن لا تتكشف لأنه محبوب شرعًا .

(١) رواه أبو داود (١٤٩٨) في الصلاة ، والترمذي (٣٥٦٢) في الدعوات ، وابن ماجه (٢٨٩٤) في المناسك ، وأحمد (١/ ٢٩) ، والبيهقي (٥/ ٢٥١) وفي سنده عاصم بن عبيد الله : وهو ضعيف ، وضعفه الألباني في تحقيق المشكاة (٢٢٤٨) .

(٢) سبق تخريجه .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

الوسيلةَ فإنها درجةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ مِن عبادِ الله ، وأرجو أن أكونَ أنا ذلكَ العبدَ ، فمن سألَ اللهَ لي الوسيلةَ حَلَّتْ عليه شفاعتي يوم القيامةِ »[1] ، مع أن طلبه من أمته الدعاء ليس هو طلب حاجة من المخلوق ، بل هو تعليم لأمته ما ينتفعون به في دينهم ، وبسبب ذلك التعليم والعَمل بما عَلَّمَهم يُعْظِمُ اللهُ أجرَه ، فإنا إذا صلينا عليه مرة صلى الله علينا عشرًا ، وإذا سألنا الله له الوسيلة ، حلت علينا شفاعته يوم القيامة ، وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا ، فله مثل أجرنا من غير من أن ينقص من أجرنا شيء ، فإنه ﷺ قال : « **مَنْ دَعا إلى هُدَى كانَ له مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَه مِنْ غَيرِ أن يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِم شَيئًا** »[2] ، وهو الذي دعا أمته إلى كل خير ، وكل خير تعمله أمته له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا .

ولهذا لم يكن الصحابة والسلف يُهدون إليه ثواب أعمالهم ، ولا يحجون عنه ، ولا يتصدقون ، ولا يقرؤون القرآن ويهدون له ، لأن كل ما يعمله المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقة وقراءة ، له ﷺ مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ، بخلاف الوالدين ، فليس كل ما عمله المسلم من خير يكون لوالديه مثل أجره ، ولهذا يُهدي الثواب لوالديه وغيرهما[3] .

---

(1) رواه البخاري (٦١٤) في الأذان ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) ، والنسائي (٢/ ٢٧) ، وابن ماجه (٧٢٢) ، وأحمد (٣/ ٣٥٤) ، والبيهقي في السنة (١/ ٤١٠) .

(2) رواه مسلم (٢٦٧٤) في العلم ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذي (٢٦٧٤) ، وابن ماجه (٢٠٦) ، ومالك في الموطأ (١/ ٢١٨) في القرآن ، وأحمد (٢/ ٣٩٧) ، والدارمي (١/ ١٣٠ ، ١٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) ما ذكره شيخ الإسلام من جواز إهداء ثواب الأعمال للوالدين وغيرهما هو الراجح في هذه المسألة ، وهو قول جمهور العلماء ، وقد ثبت بالنص الحجُّ عن الوالد وغيره ، والحج يتضمن أذكارًا كالتلبية والتكبير والتهليل ، ويتضمن صلاة ركعتي الطواف ، وفيهما قراءة القرآن من الفاتحة والسورة في الركعتين ، وثبت بالنص كذلك الصيام عن الولي (أي الغريب) ، وثبتت الصدقة عن الميت ، =

ومعلوم أن الرسول ﷺ مطيع لربه ﷻ في قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب** ﴾ [الشرح : ٧-٨] ، فهو ﷺ لا يرغب إلى غير الله ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « **يَدْخُلُ مِنْ أُمتي الجنةَ سبعون ألْفًا بغيرِ حسابٍ ، هُمُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يَكْتَوُون ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ، وعلى رَبِّهم يَتَوَكَّلُونَ** » [(١)] .

فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون ، والاسترقاء أن يطلب من أحد أن يرقِيَه ، والرقية من نوع الدعاء ، وكان هو ﷺ يرقى نفسه وغيره ، ولا يطلب من أحد أن يرقيه ، ورواية مَن روى في هذا « **لا يرقون** » ضعيفة غلط [(٢)] ، فهذا مما يبين

فهذه أركان العبادات ثبتت بالدليل فكيف يمنع من شيء منها ؟ وأما الاحتجاج بالآية : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم : ٣٩] ، فقد ثبت تخصيصها بالدليل ، فصلاة الجنازة تنفعه والدعاء ينفعه بلا شك ، فتخَصّص بهذه الأدلة أيضًا ، كما أن إهداء ثواب الأعمال إلى الميت من ولده وغيره إنما هو ثمرة سعيه وعمله من التحاب في الله والأخوة الإيمانية والتربية على معاني الإحسان والإيمان والإسلام ، فمن أجل ذلك دعا له المسلمون وَوَهَب من وهب منهم له ثواب الأعمال ، وإذا كان الدعاء بوصول ثواب الأعمال إلى فلان الميت مستوفيًا شروط الإجابة ، فما الذي يمنع من قبوله وإجابته ؟!

(١) رواه مسلم (٢١٨) في الإيمان ، وأحمد (٤/٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٣) من حديث عمران بن حصين ، ورواه البخاري (٦٤٧٢) في الرقائق ، وأحمد (١/ ٣٢١) والبيهقي (٩/ ٣٤١) من حديث ابن عباس ، وأحمد (٢/ ٣٥١ ، ٤٥٦) من حديث أبي هريرة وأحمد (٥/ ٣٣٥) من حديث سهل بن سعد .

(٢) رواية « **لا يَرْقُونَ** » ثابتة في صحيح مسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وتغليط الإمام ابن تيمية لها من جهة المعنى غير ظاهر ، فإن هذه الرواية يمكن حملها على الرقى الجاهلية كما ذكر ذلك الخطابي وغيره ، فيكون من العام الذي أريد به خاص ، وهذا أولى من توهيم الثقات وتغليطهم بمجرد الاحتمال ، ولم يذكر شيخ الإسلام هنا أو في أي موضع آخر - في ما علمت - طعنًا في إسناد هذه الرواية ، ولم يبين مَن مِن الرواة غلط فيها أو أنه ضعفها أحد من أهل العلم - ولم يذكر إلا مخالفتها لرواية « **لا يسترقون** » ، ولا تعارض في الحقيقة ، بل جمع بينهما حديث سهل رضي الله عنه ، ورواية =

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٠٠٢٤٢٤١٠١٢

حقيقة أمره لأمته بالدعاء أنه ليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق الذي غيره أفضل منه ، فإن من لا يسأل الناس ـ بل لا يسأل إلا الله ـ أفضل ممن يسأل الناسَ ، ومحمدٌ ﷺ سيد ولد آدم .

ودعاء الغائب للغائب [1] أعظم إجابة من دعاء الحاضر ، لأنه أكمل إخلاصًا وأبعد عن الشرك فكيف يُشَبَّهُ دعاء من يدعو لغيره بلا سؤال منه ، إلى دعاء من يدعو الله بسؤاله وهو حاضر ؟ وفي الحديث « **أَعْظَمُ الدعاءِ إجابةً دعاءُ غائبٍ لغائبٍ** » [2] ، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما مِنْ رَجُلٍ يدعو لأَخِيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ إلا وَكَّلَ اللهُ به مَلَكًا كُلَّما دَعَا لأَخِيهِ بدَعْوةٍ قال الملَكُ الموَكَّلُ به : آمينَ ولكَ بمِثْلٍ** » [3] .

الثقة ما لم يروِه غيره لا يكون سببًا لضعفها ، والجمع بين الروايات أولى من تضعيف الثقات ، فالسبعون ألفًا لا يسترقون مطلقًا أي لا يطلبون الرقية من أحد سواء أكانت شرعية أم غير شرعية ، وهم لا يرقون الرقى الجاهلية ، أما الشرعية ففعلهم لها مع غيرهم إحسان ، ومع أنفسهم أخذ بالأسباب ، فإنها من الدعاء وهو من أعظم الأسباب وأنفع العبادات ،وأما الاكتواء فهو مكروه كراهة تنزيه لأن النبي ﷺ بعث إلى أُبي بن كعب طبيبًا فقطع له عرقًا وكواه [رواه مسلم (٢٢٠٧) ، وأبو داود (٣٨٦٤) ، وابن ماجه (٣٤٩٣) ، وأحمد (٣/ ٣٠٣)] ، وقال ﷺ : « **ما أُحِبُّ أنْ أَكْتوِيَ** » [رواه البخاري (٥٧٠٤) ، ومسلم (٢٢٠٥) ، وأحمد (٣/ ٣٤٣)] ، وقال : « **الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية بالنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي** » [رواه البخاري (٥٦٨٠) ، وابن ماجه (٣٤٩١) ، وأحمد (١/ ٢٤٥)] ، وأما التَّطَيُّرُ فهو محرم ، سواء أكان تفاؤلًا أم تشاؤمًا ، إلا الفأل وهو الكلمة الطيبة ، والتوكل على الله من أوجب العبادات القلبية .

(١) في صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء مرفوعًا « **دَعوةُ المرءِ المسلمِ لأخيه بظَهرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابةٌ** » .

(٢) ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « **ما دعوةٌ أسرعُ إجابةً مِن دعوةِ غائبٍ لغائِب** » ، رواه أبو داود (١٥٣٥) في الصلاة ، والترمذي (١٩٨٠) في البر وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٢٣) ، والطبراني في الدعاء (١٣٢٩) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف .

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٢) في الذكر بلفظ آخر ، وأبو داود (١٥٣٤) والبخاري في الأدب (٦٢٥) =

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٢٤٢

وذلك أن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه ، والمخلوق قادر على دعاء الله ومسألته ، فلهذا كان طلب الدعاء جائزًا ، كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه والأفعالَ التي يقدر عليها .

فأما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فلا يجوز أن يطلب إلا من الله ﷻ ، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من غيرهم ، ولا يجوز أن يقال لغير الله : اغفر لي ، واسقنا الغيث ، وانصرنا على القوم الكافرين ، أو اهد قلوبنا ، ونحو ذلك ، ولهذا روى الطبراني في معجمه أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين ، فقال الصديق : قوموا بنا نستغيث برسول الله من هذا المنافق ، فجاؤوا إليه فقال : « **إنه لا يُسْتَغَاثُ بي ، وإنما يُسْتَغَاثُ باللهِ** »[(1)] ، وهذا في الاستعانة مثل ذلك[(2)] .

وابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٧ ، ١٩٨) والبيهقي في السنة (٣/ ٣٥٣) .

(١) رواه أحمد (٥/ ٣١٧) من طريقِ ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة بن الصامت يقول : « خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال أبو بكر ﷺ .... » فذكره ، وعزاه الهيثمي (١٠/ ١٥٩) إلى الطبراني ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) والحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أنه يستأنس به ، لِمَا استفاضت به الأدلة من أنه لا يستغاث به ﷺ على الغيب ، وإنما يستغاث به على الحضور ، ومع ذلك يُكره هذا اللفظ « نَسْتَغِيثُ برسولِ الله » ، سدًا للذريعة ، وذلك لأنهم قالوا : قُومُوا بنا نستغيثُ برسولِ الله ﷺ ، فهم قد جاؤوا إليه أَولًا وأخبروه ، ومثلُ هذا في المعنى حديثُ مسلم في ضرب أبي مسعود الأنصاري لغلامه ، فجعل الغلام يقول : أعوذ بالله ، فلما رأى رسولَ الله ﷺ قال : « أعوذ برسول الله ﷺ » ، فالتفت أبو مسعود ، فقال رسول الله ﷺ : « **اِعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ أنَّ اللهَ أَقْدَرُ عليكَ مِنك على هذا الغُلام** » ، فقال : يا رسولَ الله ﷺ هو حُرٌّ لوجهِ الله ، قال : « **لو لم تَفْعَلْ لمَسَّتْكَ النارُ** » ، وهو صريح أن الغلام لم يَستعِذ برسولِ الله ﷺ إلا حين رآه ، فالاستعاذة والاستغاثة والاستعانة بالمخلوق الغائب من الشرك ، لأنها صرف عبادة لغير الله ، ولا يُغيث ولا يُعيذ على الغيب إلا الله ، وأما بالمخلوق الحاضر فيما يقدر عليه فجائز ، والأولى ترك اللفظ سدًا للذريعة .

فأما ما يقدر عليه البشر ، فليس من هذا الباب ، وقد قال سبحانه : ﴿ **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ** ﴾ [الأنفال : ٩] ، وفي دعاء موسى عليه السلام : « **اللهم لكَ الحمْدُ ، وإليكَ المشْتَكى ، وإليكَ المستعانُ ، وبكَ المسْتغاثُ ، وعليكَ التُّكْلانُ ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بِكَ** » [١] .

وقال أبو يزيد البسطامي : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق .

وقال أبو عبد الله القرشي : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون . وقال تعالى : ﴿ **قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [الإسراء : ٥٥-٥٦] ، قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء ، فقال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم هم عبادي كما أنتم عبادي ، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ، ويتقربون إليَّ كما تتقربون إليَّ ، فنهى سبحانه عن دعاء الملائكة والأنبياء ، مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون ، ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم .

وكذلك الأنبياء والصالحون ، وإن كانوا أحياء في قبورهم [٢] ، وإن قدر أنهم

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط والصغير (مجمع البحرين ـ ٤٦٩٦) من طريق زكريا بن فروخ التمّار الواسطي ، عن وكيع بن الجراح عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره ، وذكره المنذري في الترغيب (٢/٦١٨) وقال : رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد .

(٢) حياة الأنبياء في القبور حياة برزخية لا تنافي الموت ، لأن اتصال الروح بالبدن فيها يختلف عن حال الحياة ، وقد قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ** ﴾ [الزمر : ٣٠] ، وقال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة جميعًا : « مَنْ كان يعبُدُ محمدًا فإن محمدًا قد ماتَ ، ومَنْ كان يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ » ، وتلا قول الله ﷻ : ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ** =

يدعون للأحياء ، وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك ، ولم يفعل ذلك أحد من السلف [1] ، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى ،

عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] ، متفق عليه .

والتفرقة بين نوعي الحياة ـ الحياة في الدنيا والحياة في البرزخ ـ من أعظم الأمور أهمية في هذا المقام ، وكما أن حياة الشهداء هي عند الله وليست عندنا ، فهم قد ماتوا بالنسبة لنا ولذا وجب تقسيم ميراثهم وجاز نكاح نسائهم ، وكذلك حياة الأنبياء والصالحين عند ربهم وفي برزخهم ليست كحياتهم عندنا ، فلا يجوز أن يسوى بينهما ، ولا يجوز أن يُسْأَلُوا ما كانوا يُسْأَلُون في الدنيا ، ولا أن يستفتيهم أحد ، ولا أن يسألهم الدعاء والشفاعة ، وتأمل سيرة الصحابة ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان في ذلك ، وقارن بينهم وبين المتأخرين من أهل البدع الذين فتحوا ذرائع الشرك على مصراعيها ، حتى يقول قائلهم : « لا يصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدًا عند أهل الكشف قاطبة ، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ وسؤاله عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة ؟! هل هذا من قولك يا رسول الله ﷺ أم لا ؟ يقظة ومشافهة ، وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء من الكتاب والسنة قبل أن يدينوا لله تعالى به ويدونوه في كتبهم ، ويقولون يا رسول الله ﷺ قد فهمنا كذا من آية كذا ، وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترضاه ... » ، إلى آخر هذا الكلام السخيف المناقض للمعقول والمنقول ، فلماذا اجتهد الأئمة من الصحابة فمن بعدهم ؟ ولماذا كان يجمع عمر أهل بدر وغيرهم ليشاورهم في الأحكام وغيرها ؟ وهل نقل أحد عن الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وكالبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود حرفاً مما يذكره هذا المبتدع المدعي على رسول الله ﷺ إقرار المتناقضات ، فهذه كتب المجتهدين من أهل العلم مشحونة بنقض بعضهم اجتهاد بعض ، ومخالفة بعضهم أقوال بعض ، والردود والمناظرات ، فكيف تكون كلها قد أقرها النبي ﷺ ؟ وهل ادعى أحد منهم شيئًا من ذلك ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

(١) ما ورد من ذلك في الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا حجة فيها ، لأنه لا يحتج إلا بالصحيح وما في معناه : كالحسن .

=

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع إدارة المبيعات ٠١١٠٠٤٢٤٦

بخلاف الطلب من أحدهم في حياته ، فإنه لا يفضي إلى الشرك ، ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكوني ، فلا يؤثر فيه سؤال السائلين ،

ومن ذلك قصة صاحب الحاجة مع عثمان بن حُنَيْف عند الطبراني ، كما بَيَّنها شيخ الإسلام ، فهي قصة ضعيفة لا يثبت إسنادها ، وتصحيح الطبراني إنما هو للحديث لا لهذه القصة الموقوفة التي تفرد بها شيخ الطبراني : طاهر بن عيسى وهو في عداد المجاهيل ، كما أن في سنده شبيبَ بن سعيد قد حدث عنه ابن وهب بمناكير .

وكذا حديث أنس ﵁ عند موت فاطمة بنت أسد بن هاشم وفيه : « **بحقِ نبيِّك والأنبياءِ الذينَ مِن قبلي** » فهو حديث ضعيف ، في إسناده روح بن صلاح لا يقوم بما تفرد به حجة ، قال الدارقطني : « ضعيف في الحديث » ، وقال ابن يونس : « رويت عنه مناكير » ، وهذا بلا شك منها ، مع أنه لا دلالة فيه ، إذ ليس إقسامًا بالحق ، بل سؤال بالسبب ، ويمكن حمله على السؤال بالإيمان به وبالأنبياء قبله فهو سؤال بالعمل الصالح .

وكذا حديث عمر بن الخطاب ﵁ في توسل آدم بنبينا ﷺ ، وفيه : « **يا ربِ أَسْأَلُكَ بحقِ محمدٍ لَمَا غَفَرْتَ لي** » قال عنه ابن كثير ﵀ منكر ، وقال الحافظ الذهبي موضوع .

وكذا حديثِ ابن مسعود ﵁ « **إذا أصاب أحدكم عرجة نار في فلاة فليناد أعينوا عباد الله** » وفي رواية بمعجم الطبراني (١٠٥١٨) في المجلد العاشر : « **إذا انَفَلَتَت دابَّةُ أَحَدِكُم بأرْضٍ فَلاةٍ فَلْيُنادِ : يا عبادَ الله احْبِسُوا عليَّ ، يا عبادَ الله احْبِسُوا عليَّ ، فإن لله في الأرض حاضرًا سَتَحبِسُه عَلَيْكم** » ، رواه الطبراني وأبو يعلى وفيه معروف بن حسان ضعيف كما أنه فيه انقطاعًا بين ابن بريدة وابن مسعود ﵁ ، قال عنه أبو حاتم : مجهول ، وقال عنه ابن عدي : منكر الحديث .

وكذا حديث ابن عباس بنفس المعنى ، ففيه أسامة بن زيد الراوي عن أبان بن صالح ، له مناكير وقد رواه مرسلًا ابن إسحاق ، ولو صح لم يكن فيه دلالة ، لأنه من جنس الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه ـ مثل من وقع في بئر أو كادت سفينته أن تغرق فيرسل إشارات استغاثة لمن يتوقع أن تصل إليه من المخلوقين فيسمع استغاثته فيدركه .

وحديث مالك الدار خازن عمر في استسقائه بالنبي ﷺ في القحط الذي أصاب الناس في عهد عمر ـ فهو ضعيف لجهالة مالك الدار هذا ، وإنما صحح ابن حجر الإسناد إليه ولم يتعرض لذكره ، فهو صحيح إليه وليس صحيحًا مطلقًا .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٢٢٠٢٦٢٦

بخلاف سؤال أحدهم في حياته فإنه يشرع إجابة السائل ، وبعد الموت انقطع التكليف عنهم .

وقال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران : ٧٩-٨٠] ، فبين سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا فهو كافر .

وقال تعالى : ﴿ **قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ** ﴾ [سبأ : ٢٢-٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ **مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ** ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ **مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ** ﴾ [يونس : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ **مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ** ﴾ [السجدة : ٤] .

وقال تعالى : ﴿ **وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [يونس : ١٨] .

وقال تعالى عن صاحب يس : ﴿ **وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَـٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ** ﴾ [يس : ٢٢-٢٥] .

فالشفاعة نوعان :

أحدهما : الشفاعة التي نفاها الله تعالى ، كالتي أثبتها المشركون ومن ضاهاهم من جهال هذه الأمة .

والثاني : أن يشفع بإذن الله ، وهذه التي أثبتها الله تعالى لعباده الصالحين ، ولهذا كان سيد الشفعاء إذا طَلَب منه الخلق الشفاعة يوم القيامة يأتي ويسجد .

قال : « **فَأَحْمَدُ ربي بمَحَامِدَ يَفْتَحُها عليَّ لا أُحْسِنُها الآنَ ، فيُقالُ : أَيْ مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ** » [1] ، فإذا أذن له في الشفاعة شفع ﷺ .

قال أهل هذا القول : ولا يلزم من جواز التوسل والاستشفاع به ـ بمعنى أن يكون هو داعيًا للمتوسَّل به ـ أن يشرع ذلك في مغيبه وبعد موته ، مع أنه هو لم يْدعُ للمتوسَّل به ، بل المتوسَّل به أقسم به أو سأل بذاته ، مع كون الصحابة فرقوا بين الأمرين ، وذلك لأنه في حياته يدعو هو لمن توسل به ، ودعاؤه هو لله سبحانه أفضل دعاء الخلق ، فهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله ، فدعاؤه لمن دعا له وشفاعته له أفضل دعاء مخلوق لمخلوق ، فكيف يقاس هذا بمن لم يدع له الرسول ولم يَشفع له ؟ ومن سوّى بين من دعا له الرسول وبين من لم يدع له الرسول ، وجعل هذا التوسل كهذا التوسل فهو من أضل الناس .

وأيضًا فإنه ليس في طلب الدعاء منه ودعائه هو والتوسل بدعائه ضرر ، بل هو خير بلا شر ، وليس في ذلك محذور ولا مفسدة ، فإن أحدًا من الأنبياء عليهم السلام لم يعبد في حياته بحضوره ، فإنه يَنهى من يعبده ويُشرك به ولو كان شركًا أصغر ، كما نهى النبي ﷺ من سجد له عن السجود له [2] ، وكما قال : « **لا تَقُولوا ما شاءَ اللهَ وشاءَ مُحَمَّدٌ**

---

(١) سبق تخريجه صـ٦ .

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٣) في النكاح ، وعبد الرزاق (٢٠٥٩٦) ، وأحمد (٤/ ٣٨١) والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من طرق عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى ، قال : « لما قَدِمَ معاذ بن جبل من الشام سَجَدَ لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **ما هذا ؟** » ، قال : يا رسولَ الله قدمتُ الشامَ فرأيتُهم يسجدون لَبَطارِقَتِهم وأساقفتِهم فأردتُ أن أفعلَ ذلك بك ، قال : « **فلا تَفْعَلْ فإني لو أمرتُ أَحَدًا أن يسْجُدَ لغيرِ اللهِ ، لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجِها** .... » الحديث .

=

ولكِنْ قُولوا : ما شاءَ اللهُ ثم ما شاءَ محمدٌ » (١) ، وأمثال ذلك .

وأما بعد موته ، فيخاف الفتنة والإشراك به ، كما أُشرك بالمسيح ، والعزير وغيرهما عند قبورهم وغير قبورهم . ولهذا قال النبي ﷺ : « **لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله** » ، أخرجاه في الصحيحين (٢) ، وقال : « **اللهم لا تجعَلْ قبري وَثنًا يُعْبَدُ** » (٣) ، وقال : « **لعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَسَاجِدَ** » (٤) ، يحذر ما فعلوه ، (٥) .

وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم الشيباني وهو صدوق يغرب كما في التقريب ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٧/ ٥٦) .

(١) رواه أبو دود (٤٩٨٠) وابن ماجه (٢١١٨) وأحمد (٥/ ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨) والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٦) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٩٠) والدارمي (٢/ ٢٩٥) وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٧) .

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٥) في الأنبياء ، وأحمد (١٥٥) .

(٣) سبق تخريجه صـ ٢١ .

(٤) سبق تخريجه صـ ١٤ .

(٥) العجب ممن يترك هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ويقول باستحباب الصلاة في المساجد التي بها أضرحة محتجًا بقوله تعالى في قصة أهل الكهف : ﴿ **قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا** ﴾ [الكهف : ٢١] ، قال ابن كثير رحمه الله : حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين :

أحدهما : إنهم المسلمون منهم .

والثاني : أهل الشرك منهم .

فالله أعلم ، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ، ولكن هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **لعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم وصالِحِيهم مساجِدَ** » يحذِّرُ ما فعلوا [سبق تخريجه صـ ١٤] .

وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق ، أمر أن يخفى عن الناس ، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها اهـ .

=

قال تعالى : ﴿ **قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا** ﴾ .

هذا من المواضع التي تحتاج إلى بيان ؛ فإن من يقول بجواز الصلاة في المساجد المبنية على القبور يستدل بهذه الآية ، ويزعم أن النهي الوارد في السنة إنما هو خاص باليهود والنصارى .

وهذا الاستدلال يتضمن عدة أباطيل :

منها : أن مجرد ذكر هذا الأمر في القرآن لا يدل على جوازه ؛ لأن الله ﷻ لم يذكره مادحًا لمن فعلوه ولا مُثنيًا عليهم ، بل ولا مُقِرًا لهم ، وإنما ذكرهم بصفة الغلبة ولم يذكرهم بصفة إيمان ولا إسلام ولا عمل صالح .

وكذلك فإن من المعلوم أن من سبقونا من أهل الكتاب يكثر فيهم الجهل لدرجة أنهم يشكون في البعث ، فقد أيقظ الله ﷻ أصحاب الكهف آية لهم على البعث ، كما قال تعالى في أول القصة : ﴿ **ثُمَّ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِنَعۡلَمَ أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدٗا** ﴾ [الكهف : ١٢] ، أي : الحزبين المختلفين في البعث .

وكذلك قال هنا : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ لِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيۡبَ فِيهَآ** ﴾ [الكهف : ٢١] ، فدل ذلك على انتشار الجهل فيهم .

فإذا زعم ذلك الزاعم أن النهي الوارد في الأحاديث إنما هو لليهود والنصارى فقط ، فهو بذلك يناقض استدلاله بالآية ؛ لأن الرسول ﷺ إنما لعن اليهود والنصارى وذمهم على اتخاذهم القبور مساجد ، فهذا هو سبب لعنهم باتفاق ، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن في تلك الآية حجة .

فإن اتخاذ القبور مساجد لم يكن جائزًا في شريعتهم وإلا لما لُعنوا .

وقد ذكرت أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة فيها الصور ، فقال النبي ﷺ : « **أولئك إذا كان فيهم الرجُلُ الصالحُ بَنَوْا على قَبْرِه مسجدًا ، ثم صَوَّرُوا له تلك الصُوَرَ ، أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله** » ، [رواه البخاري (١٢٧٦) ، ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « **أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله** »] .

وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ [المائدة : ٧٧] .

يفهم من ذلك أن هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم مذمومون في الكتاب والسنة على فعلهم ذلك ، وإن كانوا من أهل الإسلام في الجملة لإقرارهم بالبعث ولكن لا يلزم من ذلك صحة تصرفاتهم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما فعلوه مشروعًا لهم ، فضلًا عن أن يكون مشروعًا لنا .

=

أما مسألة البناء على القبور في شريعتهم ، فالأمر محتمل ، فإننا لا ندري ماذا كان في شريعتهم ، ولكننا نعلم يقينًا أن البناء على القبور منهيٌّ عنه مطلقًا في شريعتنا ، فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي : « ألا أَبْعَثُكَ على ما بَعَثَني به رسولُ الله ﷺ ؟ **ألا تَدَعَ تِمثالًا إلا طَمَسْتَه ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَه** » ، [رواه مسلم (٩٦٩) ، والترمذي (١٠٤٩) ، وأحمد (١-٩٦ ، ١٢٩)] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « **نهى أن يُبنى على القُبُورِ ، أو يُقعَدَ عليها ، أو يُصَلَّى عليها** » ، [رواه ابن ماجه (١٥٦٤)] .

وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر رضي الله عنه قال : « **نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ، أو أن يُقْعَدَ عليه ، وأن يُبْنَى عليه** » ، [رواه مسلم (٩٧٠) ، واللفظ له ، ورواه أحمد (٣/ ٢٩٥)] .

فإذا قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا وهو الصحيح فإن ذلك بشرط أن لا يَرِدَ شرعُنا بخلافه ، وإذا ورد شرعنا بخلافه فلا نزاع في أنه لا يكون شرعًا لنا .

ثم إنه لابد من فهم القرآن في ضوء السنة ، وقد تواتر عنه ﷺ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، فقال ﷺ : « **لَعَنَةُ الله على اليهودِ والنصارى ، اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَسَاجِدَ** » ، قالت عائشة رضي الله عنها : يحذر ما صنعوا ، وهذا نص صريح في أن النبي ﷺ إنما ذمهم ليحذرنا من التشبه بهم في ذلك .

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى ، اتَّخَذُوا من قُبُورِ أنبيائِهم مَسَاجِدَ** » ، قالت عائشة رضي الله عنها : فلولا ذاك أُبرزَ قبرُه ﷺ ، غير أنه خُشِيَ أن يُتخذَ مسجدًا ، فالصحابة رضي الله عنهم أخفوا قبره ﷺ حتى لا يصلي أحد إلى جواره ، فيتخذ القبر مسجدًا .

وهذا ينقض استدلال المتأخرين بوجود القبر الآن في المسجد ، على جواز بناء المساجد على القبور ، فإن القبر أخفي في داخل الحجرة لكي لا يتخذ مسجدًا ، والمسجد مبنيٌّ قبل القبر، بل قبل وفاة النبي ﷺ ، فقد صلى فيه النبي ﷺ عشر سنين ، وفي الحادية عشرة توفي ودفن داخل الحجرة ﷺ ، إلى أن تمت التوسعة من الجهة التي فيها الحجرة ، فعلى هذا يكون المسجد قد اتسع في الحقيقة حول القبر ، والناس لا يتمكنون ـ بحمد الله ـ من الدخول إلى الحجرة ليصلوا فيها ، فبذلك لا يكون القبر قد اتخذ مسجدًا .

فإن اتخاذ القبر مسجدًا يكون :

* بأن يُبنى عليه مسجد ويُقصد بالصلاة .
* أو أن يجعل قبلة .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

* أو أن يدخل إلى القبر ليصلى عنده أو بجواره أو عليه .

والثلاث ـ بحمد الله ـ ليست حاصلة في مسجد رسول الله ﷺ .

فلم يبق إلا النية والقصد ، فمن أتى من بلاد بعيدة ناويًا أن يُصلي بجوار القبر ؛ فهذا الذي اتخذ القبر مسجدًا بنيته ، وليس في الظاهر .

وهذا ما خشي الصحابة ﷺ منه ، فإنهم خافوا أن يُبرزوا قبر الرسول ﷺ فيأتي المسلمون لزيارة قبر نبيهم ﷺ ، فيصلوا بجواره فيتخذ القبر مسجدًا ، فرأوا أن يدفنوه في حجرته ﷺ ، فيكون القصد أصلًا إلى المسجد ، فإن الناس يأتون إلى المسجد بطريقة معتادة ليؤدوا الصلوات فيه ، ثم يزورون القبر الذي هو قريب من المسجد ، فلا يحتاجون للصلاة عنده ، وبذلك لن يتخذوا القبر مسجدًا .

وهذه المسألة التي سُجن فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حتى مات في السجن .

فإنه رحمه الله كان يفتي بحرمة شد الرحال لزيارة القبر ، بل لابد أن تكون النية هي المسجد ، وتكون زيارة القبر تبعًا .

وقال ﷺ قبل أن يموت بخمس : « **إني أَبرأُ إلى الله أنْ يَكُونَ لي مِنْكُمْ خَليلٌ ، فإنَّ اللهَ قد اتَّخَذَني خليلًا كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خَليلًا ، ولو كنتُ مُتَخِذًا منْ أُمَّتي خَليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بَكرٍ خَليلًا ، ألا وإنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكم كانوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أنبيائِهم مَسَاجِدَ ، ألا فلا تَتَّخِذوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فإني أنهاكم عَن ذَلِكَ** » ، [رواه مسلم (٥٣٢)] ، فالنبي ﷺ قد حذر في هذه الخطبة من أخطر طوائف أهل البدع .

فقد حذر ﷺ : من **الرافضة** الذين يكرهون أبا بكر رضي الله عنه ويسبونه ، كما ثبت في هذا الحديث : « **لو كنتُ مُتخِذًا من أُمَّتي خليلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا** » .

وفي نفس الخطبة حذر ﷺ أيضًا : من **الجهمية** نفاة الصفات ، فقال : « **إن اللهَ اتَّخَذَني خليلًا كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خليلًا** » .

ثم حذر ﷺ أيضًا : **من غلاة الصوفية** الذين اتخذوا القبور مساجد .

والأحاديث متواترة مستفيضة في ذلك ، ومن أنفس الكتب في هذا الموضع كتاب فضيلة الشيخ الألباني رحمه الله (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) .

إن من الواضح الجلي لكل ناظر في أمر المساجد التي بنيت على القبور أن الأمر آل إلى غلو فظيع ، وإفراط شديد مما أدى إلى أن صناديق النذور صارت مكتظة بالأموال وذلك عند أضرحة من يسمونهم بالأولياء ، والله ﷻ أعلم بأوليائه .

=

وذلك أن الولاية إيمان وتقوى ، كما قال تعالى : ﴿ **أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس : ٦٢ – ٦٣] .

فلما كانت التقوى في الصدر كما قال ﷺ : « **التقوى ها هنا** » ثلاثًا وأشار إلى صدره ، والإيمان الحق كذلك ؛ كان الجزم بولاية من لم ينص الكتاب أو السنة أو أجمعت الأمة على ولايتهم لا يجوز والله تعالى أعلم .

الغرض المقصود : أن التحذير من اتخاذ القبور مساجد كان لسد الذريعة إلى الشرك ؛ لأن الغلو في الصالحين كان هو السبب في وجود الشرك فيمن قبلنا .

كما وقع من قوم نوح عليه السلام فقد غلوا في ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، ثم عبدوهم بعد ذلك ، قال غير واحد من السلف : عكفوا على قبورهم وصوروا لهم التماثيل ، فجمعوا بين فتنة التماثيل وفتنة القبور ، فوقع ما نهى الله ﷻ عنه من الشرك .

ولابد أن نعلم أن هذا الأمر مما لا يختلف فيه الحال من زمان لآخر ، بل أزمنة المتأخرين التي تشتد فيها الفتن ويكثر فيها الجهل أولى بالتحذير .

أما قول بعضهم : إن هذا النهي كان أول الإسلام حيث كان أكثر الناس يعبدون غير الله ﷻ ، ولكن لما استقر الإسلام وانتشر التوحيد أجاز النبي ﷺ اتخاذ القبور مساجد .

فهذا القول لا يعدو كونه هذيانًا لا يدري قائله حقيقة ما يقول ، إذ يلزم من ذلك أن الفتنة كانت تخشى على الصحابة ، ولا تخشى على من بعدهم ، إذ من أتى بعدهم استقر عنده التوحيد والبعد عن الشرك أكثر من استقرار هذا الأمر عند الصحابة ، والعياذ بالله من ذلك الظن فقد أحسن هذا المفتري الظن بنفسه وأقرانه وأساء الظن بالصحابة رضي الله عنهم ، وقد قال النبي ﷺ : « **خيرُ الناسِ قَرْني** » ، [رواه البخاري (٦٤٢٩) ، ومسلم (٢٥٣٣) بنحوه] ، وقد شهد الله لهم بالإيمان ، وأخبر باهتداء من آمن كإيمانهم فقال : ﴿ **فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْ** ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، فكيف يأمن أحد على من يكثر فيهم الجهل ويقل العلم ؟! أمرًا لم يأمنه النبي ﷺ الرؤوف الرحيم على صحابته ، وأما ادعاء أن الرسول ﷺ أجازه بعد ذلك ، فهو أبطل الدعاوى فهي دعوى بلا برهان ولا صحة ، فأين في السنة هذه الإباحة وهذا التجويز ؟! ، كيف وقد حذر النبي ﷺ من هذه الفتنة قبل أن يموت بخمس ؟! ، وفي سياق موته ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وروى مسلم عن جندب رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « **إني أَبرَأُ إلى الله أن يكونَ لي منكم خليلٌ ، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكرٍ خليلًا ، إلا وإن من كان قبلَكم كانوا يتَّخِذُون قبورَ أنبيائِهم وصالحِيهم** =

مَسَاجِدَ ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجد فإني أنهاكُم عن ذلِكَ » ، وروى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُم منه : « **لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مَسَاجِدَ** » ، قالت : فلولا ذلك أُبرزَ قبرُه غيرَ أنه خشي أن يتخذ مسجدًا .

وإن استدلوا على ذلك بأن الصحابة ﵃ جعلوا قبر النبي ﷺ في مسجده فهذا جهل على جهل ، إذ إن الصحابة ﵃ جعلوا قبره ﷺ في حجرته ، لا في المسجد ، ولم تتم توسعة المسجد حول القبر إلا في عهد بني أمية ، وقد كان عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ واليًا على المدينة حينها .

والحقيقة أن توسعة المسجد النبوي بهذه الطريقة أمر لا يذمه عامة العلماء ـ وإن ورد عن بعض التابعين إنكاره ـ ولكن عامة العلماء يقولون : إن هذا مما لا بأس به للحاجة .

ويقولون : ما دام أحدٌ لن يتمكن من الدخول إلى الحجرة فلن يتخذ القبر مسجدًا ، وعلى ذلك فلا حاجة لتغيير الوضع الحالي .

ومن العلماء من يقول : ينبغي لمن يسّر الله له إعادة عمارة المسجد أن يُخرِجَ القبر منه لسد الذريعة لا لأن القبر قد اتخذ مسجدًا أو أن المسجد مبني على القبر ، لا يقول ذلك عالم ، بل العلماء كلهم مجمعون على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ على الحالة التي هو عليها الآن لها الفضيلة المذكورة في الأحاديث ، والخلاف في أيهما أولى من باب سد الذريعة فقط ، وأما النية فلا يمكن لأحد أن يحاسب عليها ، كمن عبد النبي ﷺ وسأله قضاء الحاجات وكشف الكربات ، فلا يلزم من ذلك أن يكون القبر قد اتخذ وثنًا يُعبد ؛ لأنه لا يستطيع أن يظهر ذلك حول القبر ، وقد قال النبي ﷺ : « **اللهم لا تَجْعَلْ قَبري وَثَنًا يُعبدُ** » [سبق تخريجه صـ ٢١] .

واستجاب الله ﷻ دعوة نبيه ﷺ فلا يرى حول القبر إلا الموحد الراكع الساجد لله ﷻ ، ولا يعكر على هذا أبدًا وجود من يعبد النبي ﷺ بنيته فإنه بذلك لا يضر إلا نفسه والعياذ بالله .

وعلى ذلك فالذي يشد الرحال ناويًا القبر لا المسجد لا يضر إلا نفسه ، ولا يكون القبر بذلك قد اتخذ مسجدًا ، والله تعالى أعلى وأعلم .

مسألة

كيف كانت تصلي السيدة عائشة ﵂ في الحجرة مع أن فيها قبر النبي ﷺ ؟ فإنها بقيت نحوًا من أربع وأربعين سنة بعد وفاة النبي ﷺ ـ فقد قيل : إنها توفيت سنة خمس وخمسين ، وقيل : سنة خمسين للهجرة ـ وهل كانت تخرج من الحجرة لكل صلاة ؟

=

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٠٠٤٦٢٦٢١١

قال بعض المعاصرين ذلك ، وهذا لم ينقل ، بل الذي لا نشك فيه أنها كانت تصلي داخل الحجرة ، كما كانت تفعل في حياته ﷺ ، وقد أضيف إلى قبر النبي ﷺ قبر أبيها ثم قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وليس في هذا دلالة على جواز الصلاة في المساجد المبنية على القبور ؛ وذلك أن عائشة رضي الله عنها لم تقصد القبر بالصلاة ، وإنما كانت تصلي في حجرتها ، ولو أن إنسانًا دفن في بيته ـ مع أن ذلك خلاف السنة ـ فلا تحرم الصلاة في هذا المنزل ، إلا أن يجعل القبر قبلته ، فإن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور ، سواءٌ في ذلك القاصد وغير القاصد ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي إلى قبر وهو لا يدري ، فقال : القبرَ القبرَ ، فظن أنس أنه يقول القمر ، فرفع إلى السماء فقال له عمر : إنما أقول القبر لا تصل إليه ؛ فتخطى أنس رضي الله عنه حتى جعل القبر وراء ظهره [رواه البخاري بمعناه معلقًا في صحيحه] .

والذي لا نشك فيه أن السيدة عائشة رضي الله عنها كنت لا تستقبل القبر بالصلاة ، ثم هي لم تكن تنوي التبرك بالصلاة إلى جوار القبر ، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانوا كثيرًا ما يدخلون عليها للاستفتاء وسماع الحديث ، وما كان أحد منهم يتعمد أن يصلي بجوار القبر تبركًا بذلك .

وعلى هذا فالمنزل الذي فيه قبر لا تحرم الصلاة فيه ، إلا أن يكون القبر في القبلة أو أن تُشد الرحال إلى هذا المنزل مع اعتقاد بركة الصلاة بجوار القبر ، كما تفعله بعض الطرق الصوفية .

فبعض المشايخ مدفون في منزله ، ويأتيه أفراد الطائفة في أيام المولد يصلون بجواره ، فهؤلاء اتخذوا القبر مسجدًا ، وإن لم يبنوا عليه مسجدًا ، فلا شك أن فعلهم داخل في النهي ، وأما من كان مقيمًا في ذلك المنزل ويصلي فيه بطريقة عادية ، فلا ينهى عن الصلاة فيه ـ والله تعالى أعلم .

مسألة

هل تبطل الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ؟ أم تصح مع التحريم ؟ أم تصح مع الكراهة ؟

نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : « وأكره أن يبنى على القبور مسجد ... » .

ثم قال : « وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدًا ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده » .

ومن ذلك ظن بعض المتأخرين أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور مكروهة على المصطلح الحادث بمعنى أنها كراهة تنزيهية ، وهذا من الأخطاء الشائعة عند بعض المتأخرين أن يحملوا كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين ، ولا يُظن أبدًا بالإمام الشافعي رحمه الله ولا غيره من العلماء أن يقصد =

كراهة التنزيه ، فالنبي ﷺ لا يلعن إلا ما كان محرمًا ، بل اللعن دليل أن الفعل كبيرة من الكبائر ، وهذا هو الراجح : أن اتخاذ المساجد على القبور كبيرة .

وأما قول الشافعي رحمه الله : « أكره » فهو من الكراهة الشرعية ، كما قال تعالى عن الشرك وعقوق الوالدين ، والزنى وقتل النفس وغير ذلك من الكبائر : ﴿ **كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾ [الإسراء : ٣٨] .

وهو صريح في أن ذلك من باب سد ذريعة الغلو في الصالحين ، وليست العلة في ذلك حصول النجاسة من صديد الأموات ، أو ما يصيب الأرض من آثار أبدانهم ، فإن هذا ليس بعلة ؛ لأن « **المؤمنُ لا يُنْجُسُ** » [متفق عليه] كما قال ﷺ ، وهو طاهر حيًّا وميتًا على ظاهر الأدلة .

وليست العلة أيضًا أنه قبر أو قبران أو ثلاثة ـ كما فرق بعض المتأخرين من الحنابلة ـ فقالوا : نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام ، [رواه أحمد وصححه الألباني] ، ولا يسمى مقبرة إلا إذا كانت ثلاثة قبور فأكثر ، وإنما العلة كما فهمها الشافعي ـ رحمه الله ـ أنها خشية الفتنة والضلال بالغلو المذموم ، ومجاوزة شرع الله في حق الأموات من الدعاء لهم والترحم عليهم ، لا طلب الدعاء منهم ، فضلًا عن دعائهم هم أنفسهم ، وطلب قضاء الحاجات منهم ، وكشف الكربات مما هو شرك صريح .

والخلاف في صحة الصلاة في هذه المساجد وبطلانها خلاف سائغ بين العلماء ، قد أفتى بكل قول منها طائفة من أهل العلم ، والذي نرجحه صحة الصلاة إذا كان المصلي لا يقصد تعظيم القبر بالصلاة عنده .

أما إذا كان لا يعلم بوجود القبر ، وإنما علم بعد انتهاء الصلاة ففي حديث أنس السابق دليل ظاهر على أنه لا يعيد الصلاة ، لأن أنسًا رضي الله عنه مشى في الصلاة حتى جعل القبر خلف ظهره ، ولم يخرج من الصلاة ولم يبطل ما كان منها إلى القبر ، وهذا مذهب عمر وأنس ولا نعرف لهما مخالفًا من الصحابة .

فالصلاة في هذه الحالة صحيحة وهو معذور لعدم علمه بأن في المسجد قبرًا ، ولكن إذا علم قبل الصلاة فالواجب عليه أن يخرج منه ، ولا يصلي فيه حتى وإن كان هو المسجد الوحيد في المكان ؛ فأرض الله واسعة ، فليصلِّ في أي مكان ، وليست هذه ضرورة تبيح له أن يُصلي في هذا المسجد .

فالضرورة المتصورة في ذلك أن يحبس في هذا المكان ، ويخشى أن يفوته الوقت فحينئذٍ يصلي ولا شيء عليه ، لأنه كاره بقلبه ولا يستطيع غير ذلك .

=

فهذه كانت بعض المسائل المتعلقة بمسألة اتخاذ القبور مساجد ، وهي مسألة شائكة وخطيرة لكثرة ما ابتلي المسلمون بها والله المستعان .

*** طرفان ووسط :**

بالرغم من خطورة هذه المسألة وكثرة الابتلاء بها ، فإن بعض الاتجاهات الإسلامية يستهين بها ويطلق عليها أنها من صور الشرك الساذج تهوينًا من خطرها .

وبعضهم يرون عدم الخوض فيها ؛ لأن ذلك ينفر طوائف من الصوفية مما يؤدي ـ بزعمهم ـ إلى تمزق الصف الإسلامي !.

وهذا كلام منكر ، بل يجب أن نُبلّغ الحق ، وننكر الشرك ، وإلا فكيف نسكت على أمر هو في الحقيقة ذريعة للغلو في الصالحين ؟ الذي يؤدي إلى الشرك بالله ﷻ ، وعلى الجانب الآخر نرى من يسأل عن حكم الصلاة خلف من يصلي في المساجد التي فيها قبور ، وكأنه يلحقه بمن يعبد القبور وينذر لها ويطوف بها وهذا من الإفراط .

إذ كيف نحكم على كل من صلى في مسجد البدوي أو أبي العباس أو غيرهما بأنه يعبد القبور ؟ دون أن يكون قد صرف شيئًا من العبادة لغير الله ﷻ .

فإنه لا يوصف بالشرك إلا من دعا صاحب القبر أو نذر له أو سجد له ، أو حلف به معظمًا له كتعظيم الله ، أو طاف بقبره معتقدًا أن ذلك أفضل من الطواف بالكعبة ، أو حتى مماثلًا له أو طاف متقربًا إليه بذلك الطواف ، أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله ، فهذا هو الذي يُعد مشركًا .

أما مجرد الصلاة هناك حتى وإن قصد الصلاة بجوار القبر تبركًا فهذا وإن كانت صلاته باطلة على ما رجحنا إلا أنه لا يكون مشركًا بذلك .

كذلك من يدعو الله بجوار القبر فهذا مبتدع ضال ، إلا أن بدعته لا ترقى إلى الشرك الأكبر لكنها ذريعة يخشى على صاحبها من ارتكاب الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

ثم إن من صرف شيئًا من العبادة لغير الله تعالى فلابد من إقامة الحجة عليه ، قبل أن يكفر بعينه ، لشدة الجهل في هذا المقام وكثرة التلبيس على الناس فيه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

والحديث الذي فيه أن أبا جندل دفن أبا بصير وبنى على قبره مسجدًا ضعيف مرسل ، وإن صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره ، وهو إن كان قد وقع من بعض الصحابة الذين غابوا عن رسول الله ﷺ لاستضعافهم فلم يعلموا نهيه عن ذلك .

وبالجملة فمَعَنا أصلان عظيمان :

أحدهما : أن لا نعبد إلا الله .

والثاني : أن لا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بعبادة مبتدعة .

وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، كما قال تعالى : ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾ [الملك : ٢] ، قال الفضيل بن عياض : أخلَصُه وأصوَبُه . قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل ، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل ، حتى يكون خالصًا صوابًا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة . وذلك تحقيق قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كلَّه صالحًا ، واجعله لوجهك خالصًا ولا تجعل لأحد فيه شيئًا .

وقال تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى : ٢١] .

وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ** » [١] ، وفي لفظ في الصحيح : « **مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا ، فهو رَدٌّ** » ، وفي الصحيح وغيره أيضًا يقول الله تعالى : « **أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عن الشِرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَملًا أَشْرَكَ فيه غيري ، فأنا منه بَرِيءٌ ، وهو كُلُّه للذي أَشْرَكَ** » [٢] .

ولهذا قال الفقهاء : العبادات مبناها على التوقيف [٣] ، كما في الصحيحين عن عمر

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩) في الصلح ، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية .

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥) في الزهد .

(٣) هذه القاعدة مهمة للغاية في هذا الباب إذ إن ترك النبي ﷺ وأصحابه لعبادة من العبادات أو لعقيدة من العقائد ، لا يتصور أن يكون تركًا عدميًا أي لم يعلمها أو لم تخطر بباله ، ولا أن يكون لعدم =

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٢٢٠٤٢٤٠٢٦

ابن الخطاب أنه قَبَّلَ الحجر الأسود وقال : « والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلَك ما قبلتك »[(١)] ، والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته وموالاته ومحبته ، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما ، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته . فقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟** ﴾ [النور : ٤١] ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ **وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ** ﴾ [النساء : ١٣] ، وأمثال ذلك في القرآن كثير .

ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة ، وجاءت به الشريعة ، ودل عليه الكتاب والسنة ، وكان عليه سلف الأمة ، وما علمه قال به ، وما لم يعلمه أمسك

المقتضي من الرغبة في عبادة الله ﷻ ، والحرص على التقرب إليه ، وهي التي يذكرها أهل البدع دائمًا في غرض إنشاء البدعة ، ويستحيل أن يترك الصحابة ﷺ الأدب مع النبي ﷺ ويدركه المتأخرون ، كما يستدل به من يبتدع البدع ويقول : هذا من الأدب مع النبي ﷺ وهو مقدم على الاتباع ، فمقتضى هذا الكلام أن الأمة ظلت القرون الطوال لا تحسن الأدب مع النبي ﷺ حتى أتى هؤلاء ببدعتهم ، كبدعة من يقول في الأذان : « أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله » وكذا في الصلاة عليه في الصلاة ، فاحتجاج أهل السنة بترك الصحابة لذلك ـ وهو إجماع منهم على الترك مع وجود المقتضى وهو الأدب مع النبي ﷺ وانتفاء الموانع ـ يدل على أن الترك سنة والفعل بدعة ، لا أن الترك لا يدل على شيء لأنه يتصور فيه الترك العدمي ، أما الكف في أمور المعاملات والعادات كذلك من النبي ﷺ ـ كترك الأكل على خوان (مائدة مرتفعة) ـ فهو يبنى على معرفة سبب الكف ، وإن لم يعلم سببه فالأولى ترك ما ترك النبي ﷺ ، وأما أن الأدب مقدم على الاتباع : فالذي لا شك فيه أن اتباع أمر النبي ﷺ هو الأدب ، ولا تعارض بين الأدب والاتباع ، والأمر الذي قامت القرائن معه على أنه ليس للوجوب بل للإباحة ـ مثل أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يمكث إمامًا بعد حضوره ﷺ ـ فهو الذي يشرع فيه تقديم المستحب من الائتمام برسول الله ﷺ وعدم التقديم بين يديه عليه .

(١) رواه البخاري (١٦١١) في الحج ، ومسلم (١٢٧٠) في الحج .

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٢٦٢

عنه ، ولا يَقْفُو ما ليس له به علم ، ولا يقول على الله ما لم يعلمه ، فإن الله تعالى قد حرَّم ذلك كله .

وقد جاء في الأحاديث النبوية ذكر ما يسأل الله تعالى به كقوله ﷺ : « **اللهُمَّ إني أسأَلُكَ بأن لَكَ الحمدَ ، لا إلهَ إلا أنتَ المنانُ بديعُ السماواتِ والأرضِ يا ذا الجلالِ والإكرامِ ، يا حيُّ يا قيوّمُ** » رواه أبو داود وغيره ، وفي لفظ : « **اللهُمَّ إني أسأَلُكَ بأني أشْهَدُ أنَكَ أنتَ اللهُ لا إله إلا أنتَ ، الأحدُ الصمدُ الذي لم يلِدْ ولم يولَدْ ولم يكُنْ لهُ كُفُوًا أَحَدٌ** » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه [1] .

وقد اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى ، وهو الحلف بالمخلوقات ، فلو حلف بالكعبة ، أو بالملائكة ، أو بأحد من الشيوخ ، أو بالملوك لم ينعقد يمينه ، ولا يشرع له ذلك ، بل ينهى عنه ، إما نهي تحريم ، وإما نهي تنزيه [2] .

ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ** » [3] وفي الترمذي عنه أنه ﷺ قال : « **مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقد أَشْرَكَ** » [4] ، ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين : إنه ينعقد اليمين بأحد من الخلَق ، إلا في نبينا ﷺ فإن عن أحمد روايتين في أنه ينعقد اليمين به ، وقد طرد بعض أصحابه كابن عقيل الخلاف في سائر

---

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود (١٤٩٥) في الدعاء ، والنسائي (٣/ ٥٢) في السهو ، وابن ماجه (٣٨٥٨) في الدعاء ، والحاكم (١/ ٥٠٤) وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي من طرق عن أنس به ، وهو حديث صحيح .

(٢) **هذا التقسيم بالنسبة إلى اختلاف العلماء ، أما من جهة الدليل فلا شك في التحريم ، لأن الشرك لا يكون إلا محرمًا ولو كان شركًا أصغر ، وقد قال النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقد أَشْرَكَ » .**

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٦) في الإيمان ، ومسلم (١٦٤٦) في الإيمان .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) ، وأحمد (٢/ ١٢٥) والحاكم (١/ ١٨ ، ٤/ ٢٩٧) وصححه وأقره الذهبي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٠٤) .

الأنبياء ، وهذا ضعيف [1] .

وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم ، والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفه أنه لا ينعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد ، وهذا هو الصحيح .

وكذلك لا يستعاذ بالمخلوقات ، بل إنما يستعاذ بالخالق تعالى ، وأسمائه وصفاته ، ولهذا احتج السلف ـ كأحمد وغيره ـ على أن كلام الله غير مخلوق فيما احتجوا به بقول النبي ﷺ : « **أعوذُ بكلماتِ الله التامات** » [2] ، قالوا : فقد استعاذ بها ، ولا يستعاذ بمخلوق .

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « **لا بَأْسَ بالرُّقَى ما لم تَكُنْ شِرْكًا** » [3] ، فنهى عن الرقى التي فيها شرك ، كالتي فيها استعاذة بالجن ، كما قال تعالى : ﴿ **وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾ [الجن : ٦] .

---

(١) الخلاف في انعقاد اليمين بالنبي ﷺ وجوازه خلاف في مقابلة النص البين ، فلا يعتد به .

وأما الاحتجاج بالأحاديث التي ورد فيها ما هو بصيغة القسم بغير الله نحو « **أَفْلَحَ وأبيهِ إن صَدَقَ** » ،[رواه مسلم] ، وقول عائشة ﵂ : « لعَمْري ما أتمَّ اللهُ حجَّ امريءٍ لم يَطُفْ بالصفا والمروة » ، ونحو ذلك فهو احتجاج في غير موضعه ، إذ هذا ليس حلِفًا وإنما هي كلمات تُدْخِلُها العرب في كلامها بغير قصد الحلف ، بل بقصد التوكيد أو التنبيه أو الترغيب ، وهم قد غيروها عن أصل وضعها مثل قولهم : « **تَرِبَتْ يداك** » ، استعملوها في الحث لا في الدعاء عليه بالفقر كأصل وضعها ، وكذلك : « **ثَكِلَتْكَ أمُّك** » ، فإنهم لم يقصدوا بها الدعاء عليه بالموت ، وإنما قصدوا التنبيه والزجر ، وكذا قولهم : « ويلك » و « ويحك » ونحو ذلك للتنبيه ونحوه فهو من هذا الباب وليس من باب الإقسام بمخلوق .

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨) في الذكر .

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٠) في السلام .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والأقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره ، التي تتضمن الشرك ، بل نهوا عن كل ما لا يعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك ، بخلاف ما كان من الرقى المشروعة ، فإنه جائز . فإذًا لا يجوز أن يُقسَم : لا قَسَمًا مطلقًا ولا قسمًا على غيره إلا بالله ﷻ ، ولا يستعيذ إلا بالله ﷻ .

والسائل لله بغير الله إما أن يكون مقسمًا عليه ، وإما أن يكون طالبًا بذلك السبب : كما توسل الثلاثة في الغار بأعمالهم ، وكما يُتوسل بدعاء النبي ﷺ والصالحين .

فإن كان إقسامًا على الله بغيره فهذا لا يجوز .

وإن كان سؤالًا بسبب يقتضي المطلوب كالسؤال بالأعمال التي فيها طاعة الله ورسوله ، مثل السؤال بالإيمان بالرسول ومحبته وموالاته ونحو ذلك فهذا جائز .

وإن كان سؤالًا بمجرد ذات الأنبياء والصالحين فهذا غير مشروع ، وقد نهى عنه غير واحد من العلماء وقالوا : إنه لا يجوز ، ورخص فيه بعضهم ، والأول أرجح كما تقدم ، وهو سؤال بسبب لا يقتضي حصول المطلوب ، بخلاف من كان طالبًا بالسبب المقتضي لحصول الطلب ، كالطلب منه ـ سبحانه ـ بدعاء الصالحين ، وبالأعمال الصالحة ، فهذا جائز ، لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذي دَعَوا به ، وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا ، وإذا توسلنا بدعائهم وأعمالنا كنا متوسلين إليه تعالى بوسيلة ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] ، والوسيلة هي الأعمال الصالحة ، وقال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

وأما إذا لم نتوسل إليه ـ سبحانه ـ بدعائهم ، ولا بأعمالنا ، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم لم تكن نفسُ ذواتهم سببًا يقتضي إجابة دعائنا ، فكنا متوسلين بغير وسيلة ، ولهذا لم يكن هذا منقولًا عن النبي ﷺ نقلًا صحيحًا ، ولا مشهورًا عن السلف .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٢٢٠٠٤٢٦١٤

وقد نُقل في (منسك المروزي) عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي ﷺ [1] ، وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه في جواز القسم به ، وأكثر العلماء على النهي في الأمرين ، ولا ريب أن له عند الله الجاه العظيم ـ كما قال تعالى في حق موسى وعيسى عليهما السلام ، وقد تقدم ذكر ذلك ـ لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم ، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم ، فإذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبته وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل .

وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته فلا يجوز أن يكون وسيلة ، فالمتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بالإيمان بالمتوسل به ولا بطاعته فبأي شيء يتوسل ؟.

والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك ، مثل أن يقال لأبي الرجل أو صديقه أو من يكرم عليه : اشفع لنا عنده ، وهذا جائز .

وإما أن يقسم عليه ، (كما يقال بحياة ولدك فلان ، وبتربة أبيك فلان وبحرمة شيخك فلان ونحو ذلك) ، والإقسام على الله تعالى بالمخلوقين لا يجوز ، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق .

وإما أن يسأل بسبب يقتضي المطلوب ، كما قال تعالى : ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ** ﴾ [النساء : ١] ، وسيأتي بيان ذلك .

وقد تبين أن الإقسام على الله سبحانه بغيره لا يجوز ، ولا يجوز أن يقسم بمخلوق أصلًا ، وأما التوسل إليه بشفاعة المأذون لهم في الشفاعة فجائز ، والأعمى كان قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ، كما طلب الصحابة منه الاستسقاء ، وقوله : « **أتوجه إليك**

(١) قد ذكر شيخ الإسلام أنه يمكن حمله على أنه سؤال بحب النبي ﷺ والإيمان به ، فيكون توسلًا بالعمل الصالح وهو مشروع باتفاق ، وهذا التوجيه أحسن ما يذكر في هذا المنقول عن الإمام أحمد .

إدارة المبيعات ٠١٠٢٠٤٢٦٠١٢٠

بنبيك **محمد نبي الرحمة** » أي بدعوته وشفاعته لي ، ولهذا تمام الحديث : « **اللهم فشفعه فيَّ** » . فالذي في الحديث متفق على جوازه ، وليس هو مما نحن فيه ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ** ﴾ .

فعلى قراءة الجمهور بالنصب : إنما يسألون بالله وحده ، لا بالرحم ، وتساؤلهم بالله تعالى يتضمن إقسام بعضهم على بعض بالله ، وتعاهدهم بالله .

وأما على قراءة الخفض ، فقد قال طائفة من السلف : هو قولهم أسألك بالله وبالرحم ، وهذا إخبار عن سؤالهم ، وقد يقال : إنه ليس بدليل على جوازه ، فإن كان دليلًا على جوازه ، فمعنى قوله : « أسألك بالرحم » ليس إقسامًا بالرحم ـ والقسم هنا لا يسوغ ـ لكن بسبب الرحم ، أي لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقًا ، كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة ، وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته .

ومن هذا الباب ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن ابن أخيه عبد الله ابن جعفر كان إذا سأله بحق جعفر أعطاه ، وليس هذا من باب الإقسام ، فإن الإقسام بغير جعفر أعظم ، بل من باب حق الرحم ، لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر ، وجعفر حقه على عليٍّ .

ومن هذا الباب : الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في دعاء الخارج إلى الصلاة : « **اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سمعة ، ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** » [1] ، وهذا

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٧٨) في المساجد ، وأحمد (٣/ ٢١) ، وابن السني (٨٣) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به .

وهذا سند ضعيف ، ففضيل بن مرزوق مختلف فيه ، وعطية العوفي : ضعيف .

وضعفه البوصيري والمنذري والألباني ، انظر الضعيفة (٢٤) ، ورواه ابن السني في عمل اليوم =

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٢١٤٢

الحديث في إسناده عطية العوفي وفيه ضعف ، فإن كان من كلام النبي ﷺ فهو من هذا الباب ، لوجهين :

أحدهما : لأن فيه سؤال الله تعالى بحق السائلين ، وبحق الماشين في طاعته ، وحق السائلين أن يجيبهم ، وحق الماشين أن يثيبهم ، وهذا حق أوجبه الله تعالى ، وليس للمخلوق أن يوجب على الخالق تعالى شيئًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ** ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الروم : ٤٧] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ** ﴾ [التوبة : ١١١] ، وفي الصحيح في حديث معاذ : « **حَقُّ الله على عبادِه أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكوا به شيئًا ، وحَقُّ العبادِ على اللهِ إذا فَعَلوا ذلك أن لا يُعَذِّبَهم** »[(١)] .

وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « **يا عبادي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسي وجَعَلْتُه بينكم مُحَرَّمًا فلا تظَالَموا** »[(٢)] .

وإذا كان حق السائلين والعابدين له هو الإجابة والإثابة بذلك ، فذاك سؤال الله بأفعاله ، كالاستعاذة بنحو ذلك في قوله ﷺ : « **أَعُوذُ برِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبمعافاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ ، وأعوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَناءً عليكَ ، أنت كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ** »[(٣)] ، فالاستعاذة بمعافاته التي هي فعله ، كالسؤال بإثابته التي هي فعله .

والليلة (صـ٤٢) من طريق الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ .

الوازع : ضعيف ، وقال البخاري : منكر حديث .

(١) رواه البخاري (٢٨٥٦) الجهاد ، ومسلم (٣٠) الإيمان .

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧) في البر والصلة .

(٣) رواه مسلم (٤٨٦) في الصلاة .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

الوجه الثاني : أن الدعاء له ﷻ ، والعمل له سبب لحصول مقصود العبد ، فهو كالتوسل بدعاء النبي ﷺ والصالحين من أمته ، وقد تقدم أن الدعاء بالنبي ﷺ والصالح إما أن يكون إقسامًا به ، أو سببًا به ، فإن كان قوله : « بحق السائلين عليك » إقسامًا فلا يُقسَم على الله إلا به ، وإن كان سببًا ، فهو سبب بما جعله هو سبحانه سببًا ، وهو دعاؤه وعبادته ، فهذا كله يشبه بعضه بعضًا ، وليس في شيء من ذلك دعاء له بمخلوق من غير دعاء منه ، ولا عمل صالح منا .

وإذا قال السائل : أسألك بحق الملائكة ، أو بحق الأنبياء ، وحق الصالحين ـ ولا يقول لغيره : أقسمت عليك بحق هؤلاء ـ فإذا لم يجز له أن يحلف به ، ولا يقسم على مخلوق به ، فكيف يقسم على الخالق به ؟ ، وإن كان لا يقسم به وإنما يتسبب به ، فليس في مجرد ذوات هؤلاء سبب يوجب تحصيل مقصوده ، ولكن لابد من سبب منه ، كالإيمان بالملائكة والأنبياء ، أو منهم كدعائهم . ولكن كثيرًا من الناس تعودوا ذلك ، كما تعودوا الحلف بهم ، حتى يقول أحدهم : وحقِك على الله ، وحقِ هذه الشيبة على الله .

وإذا قال القائل : أسألك بحق فلان ، أو بجاهه . أي : أسألك بإيماني به ، ومحبتي له ، وهذا من أعظم الوسائل .

قيل : من قصد هذا المعنى ، فهو معنى صحيح ، لكن ليس هذا مقصود عامة هؤلاء ، فمن قال : أسألك بإيماني بك ، وبرسولك ، ونحو ذلك : أو بإيماني برسولك ، ومحبتي له ، ونحو ذلك ، فقد أحسن في ذلك ، كما قال تعالى في دعاء المؤمنين : ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٣] .

وكان ابن مسعود يقول : اللهم أمرتني فأطعت ، ودعوتني فأجبت ، وهذا سحر فاغفر لي . ومن هذا الباب حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر ، فأووا إلى الغار ، وانطبقت عليهم الصخرة ، ثم دعوا الله بأعمالهم الصالحة ، ففرج عنهم ، وهو ما ثبت في الصحيحين [1] .

وقال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا خالد بن خراش العجلاني وإسماعيل بن إبراهيم ، قالا : حدثنا صالح المري عن ثابت عن أنس قال : دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض ثقيل ، فلم نبرح حتى قبض ، فبسطنا عليه ثوبه ، وله أم عجوز كبيرة عند رأسه ، فالتفت إليها بعضنا وقال : يا هذه احتسبي مصيبتك عند الله ، قالت : وما ذلك ، مات ابني ؟ قلنا : نعم ، قالت : أحق ما تقولون ؟ قلنا : نعم . فمدت يديها إلى الله ، فقالت : اللهم إنك تعلم أني أسلمت ، وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعقبني عند كل شدة فرجًا ، فلا تحمل عليَّ هذه المصيبة اليوم . قال : فكشفت الثوب عن وجهه فما برحنا حتى طعمنا معه [2] .

وروي في كتاب (الحلية) لأبي نعيم أن داود قال : « بحقِ آبائي عليكَ ، إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ » ، فأوحى الله تعالى إليه : « يا داودُ ! أيُّ حقٍ لآبائِك عليَّ ؟ » وهذا وإن لم يكن من الأدلة الشرعية فالإسرائيليات يعتضد بها ولا يعتمد عليها .

وقد مضت السنة أن الحي يطلب منه الدعاء [3] ، كما يطلب منه سائر ما يقدر عليه .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٢) في الإجارة ، ومسلم (٢٧٤٣) في الرقاق .

(٢) ذكره ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة رقم (٤٦) وفي سنده صالح المرى ، وهو صالح بن بشير الزاهد أبو بشر المرى : بصري ضعيف ، وضعفه ابن معين ، والدارقطني ، وقال أحمد : صاحب قصص ليس هو صاحب حديث ولا يعرف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .

(٣) هذا الذي رجحه شيخ الإسلام هنا من أن من كان مقصوده طلب الحاجة فإن سؤاله من السؤال المرجوح ؛ ينبغي أن يقيد بالحاجة الدنيوية ، أما الدينية فلا نقص في سؤال ذلك ولو لم يكن يقصد نفع المسؤول والإحسان إليه ، فعكّاشة بن مِحْصَن أحد السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال =

وأما المخلوق الغائب والميت ، فلا يطلب منه شيء ، يحقق هذا الأمر أن التوسل به والتوجه به لفظ فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح ، فمعناه في لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ، فيكونون متوسلين ومتوجهين بدعائه وشفاعته ، ودعاؤه وشفاعته ﷺ من أعظم الوسائل عند الله ﷻ .

وأما في لغة كثير من الناس ، فمعناه أن يسأل الله تعالى ويقسم عليه بذاته ، والله تعالى لا يُقسَم عليه بشيء من المخلوقات ، بل لا يُقسَم بها بحال ، فلا يقال : أقسمت عليك يا رب بملائكتك ، ولا بكعبتك ، ولا بعبادك الصالحين ، كما لا يجوز أن يُقسِم الرجل بهذه الأشياء ، بل إنما يُقسِم بالله تعالى بأسمائه وصفاته ، ولهذا كانت السنة أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته ، فيقول : « **أَسْأَلُكَ بأن لك ا لحمدَ ، لا إلهَ إلا أنتَ المنانُ بديعُ السماواتِ والأرضِ ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ ، يا حيُّ يا قيومُ** » [(١)] ، و « **أَسْأَلُكَ بأنك أنت اللهُ الأحدُ الصَمَدُ الذي لم يلِدْ ولم يولَدْ ، ولم يكُنْ لهُ كُفُوًا أَحَدٌ** » [(٢)] ، وكذلك قوله :

للنبي ﷺ : « أدعُ اللهَ أن يجعلني منهم » ، فدعا له ولم يكن هذا نقصًا بحال ، ومن التكلف أن نقول : إن مقصود عكاشة بطلب الدعاء من النبي ﷺ إنما كان نفع النبي ﷺ والإحسان إليه ، وقد أمر ﷺ الصحابة أن يسألوا أويسًا الاستغفار من غير أن يقول لهم : إنه ينبغي أن يكون قصدكم نفع أويس والإحسان إليه ، فكيف يكون هذا نقصًا ، وهل في سؤال الأمر الديني المحبوب لله المرضي له إلا مزيد الرغبة إلى الله لا إلى المخلوق ، وقد قال : إخوة يوسف لأبيهم : ﴿ **يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ** ﴾ [يوسف : ٩٧] ، فأجابهم وقال : ﴿ **سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓ** ﴾ [يوسف : ٩٨] ، ولم يبين لهم أن طلبهم هذا خلاف الأولى .

أما سؤال المخلوق الدعاء لأمر دنيوي فهو وإن كان جائزًا إلا أن التعلق بالله أولى وأنفع للعبد ، وهو من السؤال المرجوح ، بل إن الانشغال بالدعاء للأمر الدنيوي فقط خلاف الأولى ، كما في حديث أم حبيبة ﵂ : « **ولو سألتِ اللهَ أن يُعيذَكِ مِن عذابِ النارِ أو عذابِ القبرِ كان خيرًا لك أو أفضل** » ، [رواه مسلم (٢٦٦٣) في القدر ، وأحمد في المسند (١/ ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤٤٥)] .

(١) سبق تخريجه صـ ٤٧ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٧ .

إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

« اللهم إني أَسْأَلُكَ بمَعاقِدِ العزِّ من عَرْشِكَ ، وبمنتهى الرحمةِ مِنْ كتابِك ، وباسمِك الأعظمِ ، وجدِّك الأعلى ، وبكلماتِك التاماتِ » [1] .

مع أن هذا الدعاء الثالث في جواز الدعاء به قولان للعلماء : قال الشيخ أبو الحسن القدوري في كتابه المسمى بـ (شرح الكرخي) : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : « بمعاقد العز من عرشك » ، أو « بحق خلقك » . وهو قول أبي يوسف ، قال أبو يوسف : « معقد العز من عرشه » : هو الله ، فلا أكره هذا ، وأكره أن يقول : « بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت والمشعر الحرام » ، قال القدوري : المسألة بخلقه لا تجوز ، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ، فلا يجوز ـ يعني وفاقًا ـ وهذا من أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما يقتضي المنع أن يُسأَل اللهُ بغيره .

فإن قيل : الرب ﷻ يقسم بما شاء من مخلوقاته ، وليس لنا أن نقسم عليه إلا به ، فهلا قيل : يجوز أن يقسم ﷻ عليه بمخلوقاته ، وأن لا يقسم على مخلوق إلا بالخالق تعالى .

قيل : لأن إقسامه ﷻ بمخلوقاته من باب مدحه والثناء عليه وذكر آياته ، وإقسامنا نحن بذلك شرك ، إذا أقسمنا به لحض غيرنا أو منعه أو تصديق خبر أو تكذيبه .

ومن قال لغيره : أسألك بكذا ، فإما أن يكون مقسمًا فهذا لا يجوز بغير الله تعالى ،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) : رواه البيهقي في كتاب (الدعوات الكبير) ، ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات .... به سندًا ومتنًا .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده مخبط كما ترى ، وفي إسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات . ويدعي شيوخًا لم يعرفوا .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع إدارة المبيعات ٠١٢٠٠٢٦٢٤٠٠

والكفارة في هذا على المقسم ، لا على المقسم عليه ، كما صرح بذلك أئمة الفقهاء ، وإن لم يكن مقسمًا فهو من باب السؤال . فهذا لا كفارة فيه على واحد منهما .

فتبين أن السائل لله بخلقه إما أن يكون حالفًا بمخلوق ، وذلك لا يجوز ، وإما أن يكون سائلًا به ، وقد تقدم تفصيل ذلك . وإذا قال : بالله افعل كذا . فلا كفارة فيه على واحد منهما [1] ، وإذا قال : أقسمت عليك بالله لتفعلن ، أو : والله لتفعلن . فلم يبر قسمه لزمت الكفارة للحالف .

والذي يدعو بصيغة السؤال فهو من باب السؤال به . وأما إذا أقسم على الله تعالى مثل أن يقول : أقسمت عليك يا رب لتفعلن كذا ، كما كان يفعل البراء بن مالك وغيره من السلف ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذي طِمْرَيْنِ مَدْفوعٍ بالأبوابِ لو أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّه** » [2] ، وفي الصحيح أنه قال لما قال أنس ابن النضر رضي الله عنه : « والذي بعثَكَ بالحقِ لا تُكْسَرُ ثنيةُ الرَّبيع » ، فقال ﷺ : « **يا أَنَسُ : كتابُ الله القَصَاصُ** » ، فعفا القوم ، فقال النبي ﷺ : « **إن مِن عبادِ الله مَنْ لو أَقْسَمَ على الله لَأَبَرَّه** » [3] ، وهذا من باب الحلف بالله لتفعلن هذا الأمر . فهو إقسام عليه تعالى به ، وليس إقسامًا عليه بمخلوق .

وينبغي للخلق أن يدعو بالأدعية الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة ، فإن ذلك لا ريب في فضله وحسنه ، وأنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا .

وقد تقدم أن ما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ : « **إذا كانَتْ لكم حَاجَةٌ فاسألوا اللهَ بجَاهي** » [4] ، حديث باطل ، لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب

---

(١) **يعني لا كفارة على أحد منهما إذا كان سائلًا به لا مقسمًا به عليه .**

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٢) في البر والصلة .

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٤) في الديات ، ومسلم (١٦٧٥) في القسامة .

(٤) سبق تخريجه صـ ١٢ .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٢١٤٦

الحديث ، وإنما المشروع الصلاة عليه في كل دعاء ، ولهذا لما ذكر العلماء الدعاء في الاستسقاء وغيره ذكروا الصلاة عليه ، ولم يذكروا فيما شرع للمسلمين في هذه الحال التوسل به ، كما لم يذكر أحد من العلماء دعاء غير الله والاستعانة المطلقة بغيره في حال من الأحوال وإن كان بينهما فرق فإن دعاء غير الله كفر (1) ، ولهذا لم ينقل دعاء أحد من

---

(١) دعاء غير الله هو الشرك الأكبر ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : ١٣-١٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس : ١٠٦-١٠٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف : ٥-٦] ، وقال ﷻ : ﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ۝١٩١ وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ لَهُمۡ نَصۡرٗا وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ﴾ [الإعراف : ١٩١-١٩٢] .

وقال تعالى منكرًا على المشركين عبادتهم للأصنام على أنها ترمز للملائكة التي زعموا ـ بكذبهم ـ أنها بنات الله ، فاشتقوا لها أسماء مؤنثة من أسماء الله ، مثل اللات من الله ، والعزى من العزيز ، ومناة من المنان ، فقال : ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ۝٢١ تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢ إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ ﴾ [النجم : ١٩-٢٣] ، فانظر كيف لم ينفعهم صلاح من يعبدونهم ، فكذلك لا ينفع صلاح الأولياء من يدعوهم من دون الله ، قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] ، فإذا كان هذا النبي ﷺ فكيف بمن دونه ؟! قال تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل : ٦٢] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقٗا فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [العنكبوت : ١٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « الدعاءُ هوَ العبادةُ » ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] . [رواه أبو داود (١٤٢٦) ، والترمذي (٣٣٧٢ ، ٢٩٦٩ ، ٣٢٤٧) ، وابن ماجه (٣٨٢٨) ، وأحمد (٤/ ٢٦٧) ، والبخاري في =

الموتى والغائبين ـ لا الأنبياء ولا غيرهم ـ عن أحد من السلف وأئمة العلم ، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين ، بخلاف قولهم : أسألك بجاه نبينا أو بحقه ، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله ، ولم يكن مشهورًا بينهم ولا فيه سنة عن النبي ﷺ ، بل السنة تدل على النهي عنه ، كما نقل ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما .

ورأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام ، قال : لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى ، فلم يعرف صحته ، وقد تقدم أن هذا الحديث لا يدل إلا على التوسل بدعائه ، ليس من باب الإقسام بالمخلوق على الله تعالى ، ولا من باب السؤال بذات الرسول كما تقدم ، والذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء وعدلوا عما أمروا به وشرع لهم ـ وهو من أنفع الأمور لهم ـ إلى ما ليس كذلك ، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء وقد أمر الله بها .

والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

الأدب المفرد (٧٤١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٧)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الفتاوى : ١/ ١٢٣) :

« من جعل بينه وبين الله وسائطَ يتوكَّلُ عليهم ويدعوهم ويسألُهم ؛ كَفَرَ إجماعًا » اهـ .

ولابد هنا من التفرقة بين الاستغاثة بالغائب وفيما لا يقدر عليه إلا الله الذي هو الشرك الأكبر ، وبين الاستغاثة أو الطلب من الحي الحاضر فيما يقدر عليه على أنه سبب ، فهذه ليست شركًا ، بل أخذ بالأسباب ، مع طمأنينة القلب إلى أن الله وحده هو النافع الضار ، المعطي المانع ، كما قال تعالى : ﴿ **فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ** ﴾ [القصص : ١٥] ، وكما يستغيث الإنسان أصحابه في الحرب ، وغيرها ، والذين يحتجون بهذا النوع على ذلك من أدحض الناس حجة وأفسدهم قياسًا ، بل هم أتباع إبليس في القياس الفاسد .

وفي الصحيح عنه أنه قال : « **من صلى عليَّ مَرَّةً صلى اللهُ عليه عَشْرًا** » [1] ، وعن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال : سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يحمد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **عَجِلَ هذا** » ثم دعاه فقال له أو لغيره : « **إذا صَلَّى أَحَدُكُم فلْيَبْدَأْ بحَمْدِ رَبِّه ثم يُصَلِّ على النبيِّ ثم يَدْعُو بعدَه بما شاءَ** » رواه أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث صحيح [2] .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **إذا سَمِعْتُمُ المؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ، ثم صَلُّوا عليَّ ، فإنه مَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه عَشْرًا ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الوسيلةَ فإنها درجةٌ في الجنةِ لا تَنْبَغِي إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ وأرجو أن أكونَ أنا هو فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لي الوسيلةَ حَلَّتْ عليه الشفاعةُ** » [3] .

وفي سنن أبي داود والنسائي عنه أن رجلًا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « **قُلْ كما يَقُولُونَ فإذا انْتَهَيْتَ سَلْ تُعْطَهْ** » [4] ، وفي المسند عن جابر بن

---

(١) رواه مسلم (٤٠٨) في الصلاة .

(٢) رواه أبو داود (١٤٨١) في الصلاة ، والترمذي (٣٤٧٧) في الدعوات ، وأحمد (٦/ ١٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح أخبرنا أبو هاني حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ به ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
ورواه الترمذي (٣٤٧٦) في الدعوات عن قتيبة عن رشدين بن سعد عن أبي هانئ به .
وفي إسناده رشدين بن سعد : ضعيف ، لكن تابعه حيوة بن شريح كما في الرواية الأولى ، وتابعه ابن وهب عند النسائي (٣/ ٤٤) في السهو ، فهو به حسن .

(٣) رواه مسلم (٣٨٤) في الصلاة ، وأحمد (٢/ ١٦٨) ، وأبو عوانة (١/ ٣٣٧) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والترمذي (٤/ ٣٦) ، والنسائي (٢/ ٢٥) .

(٤) رواه أبو داود (٥٢٤) في الصلاة ، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٦) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٢/ ١٧٢) ، والبيهقي (١/ ٤١٠) ، والبغوي في شرح السنة (٤٢٦ ، ٤٢٧) من طرق عن =

عبد الله قال : « **مَنْ قَالَ حينَ يُنادِي المُنادِي : اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ القائمةِ ، والصلاةِ النافعةِ ، صلِّ على محمَّدٍ ، وارْضَ عنه رِضًا لا سَخَطَ بعدَه ، استجابَ اللهُ له دَعْوَتَه** » [1] ، وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **الدعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث حسن [2] .

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « **ساعتانِ تُفْتَحُ فيهما أبوابُ السماءِ قَلَّما تُرَدُّ على داعٍ دَعْوَتُه : عندَ حصولِ النداءِ ، والصَّفِّ في سبيلِ اللهِ** » رواه أبو داود [3] .

حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو . به . وإسناده حسن ،حيي بن عبد الله : صدوق يهم ، باقي رجاله ثقات .

(١) رواه أحمد (١٤٢٠٩) .

(٢) رواه أبو داود (٥٢١) في الصلاة ، والترمذي (٢١٢ ، ٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥) ، وعبد الرزاق (١٩٠٩) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٥) ، وأحمد (٣/ ١١٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨ ، ٦٩) ، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٠) من طرق عن سفيان الثوري عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس به ، وزيد العمي : ضعيف ، إلا أنه جاء من غير طريقه ؛ فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧) ، وابن السني (٤٨) ، وابن خزيمة (٤٢٥) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٦) ، وأحمد (٣/ ١٥٥ ، ٢٥٤) من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أنس به . وهذا سند صحيح .

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد ، والدارمي (١/ ٢٧٢) ، والحاكم (١/ ١٩٨) ، والطبراني (٥٧٥٦) ، والبيهقي (١/ ٤١٠) من طرق عن سعيد بن الحاكم بن أبي مريم عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعًا به ، وموسى بن يعقوب الزمعي : سيئ الحفظ ، لكن له شاهد ، رواه مالك في الموطأ (١/ ٧٠) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٤) ، والبخاري في الأدب (٦٦١) ، والطبراني (٥٧٧٤) من طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد موقوفًا . وهذا إسناد صحيح .

ونقل الزرقاني (١/ ١٤٦) عن ابن عبد البر قوله : « هذا حديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومثله لا يقال بالرأي ، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عم مالك مرفوعًا » .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٢٠٠٤٢٦٢١١٠

وفي المسند والترمذي وغيرهما عن الطفيل بن أُبي بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال : « **يا أيها الناسُ اذْكُروا اللهَ ، جاءتِ الراجِفَةُ تَتْبَعُها الرادِفَةُ** [1] **جاء الموتُ بما فيه** » . قال أُبيّ : قلت يا رسول الله إني أُكْثِرُ الصلاةَ عليكَ ، فكم أَجْعَلُ لك مِن صلاتي ؟ قال : « **ما شِئْتَ** » قلت : الرُّبُعَ ؟ قال : « **ما شِئتَ ، وإن زِدْتَ فهو خيرٌ لكَ** » قلت : النصفَ ؟ قال : « **ما شِئتَ ، وإن زِدْتَ فهو خَيْرٌ لكَ** » ، قلتُ : الثُلُثَينِ ؟ قال : « **ما شئتَ ، وإنْ زِدتَ فهو خَيْرٌ لكَ** » ، قلت : أَجْعَلُ لكَ صلاتي كُلَّها ؟ قال : « **إذًا يَكْفِيَكَ اللهُ ما أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دنياكَ وآخِرَتِكَ** » وفي لفظ : « **إذًا تُكْفَى هَمَّكَ ويُغْفَرَ ذَنْبُك** » [2] .

وقول السائل : أجعل لك من صلاتي ؟ يعني من دعائي : فإن الصلاة في اللغة هي الدعاء ، قال تعالى : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٠٣]

وقال النبي ﷺ : « **اللهم صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى** » [3] ، وقالت امرأة : صلِّ عليَّ يا رسول الله وعلى زوجي ، فقال : « **صَلَّى اللهُ عليكِ وعلى زوجِكِ** » [4] .

فيكون مقصود السائل أي : يا رسول الله إن لي دعاء أدعو به أستجلب به الخير

---

(١) الراجفة : النفخة الأولى ، والرادفة : النفخة الثانية .

(٢) رواه الترمذي (٢٥٧٤) وقال : حسن صحيح ، وأحمد (٥/ ١٣٦) ، والحاكم (٢/ ٥١٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٦) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٥٤) .

(٣) رواه البخاري (١٤٩٧) في الزكاة ، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة .

(٤) رواه أبو داود (١٥٣٣) في الصلاة ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٢٣) ، والدارمي (١/ ٢٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٩) ، وأحمد (٣/ ١٩٨ ـ ٣٠٣) ، والبيهقي (٢/ ١٥٣) من طرق عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أن امرأته قالت .... فذكره . وإسناده حسن .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٢٢٠٠٤٢٦٩٦

وأستدفع به الشر ، فكم أجعل لك من الدعاء ؟ قال : « **ما شئتَ** » ، فلما انتهى إلى قوله : أجعلُ لك صلاتي كلَّها ؟ قال : « **إذًا تُكْفَى هَمَّكَ ويُغْفَرَ ذَنْبُكَ** » . وفي الرواية الأخرى : « **إذًا يكفيَكَ اللهُ ما أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دنياكَ وآخرِتك** » ، وهذا غاية ما يدعو به الإنسان من جلب الخيرات ودفع المضرات ، فإن الدعاء فيه تحصيل المطلوب واندفاع المرهوب كما بسط ذلك في مواضعه .

وقد ذكر علماء الإسلام وأئمة الدين الأدعية الشرعية ، وأعرضوا عن الأدعية البدعية ، فينبغي اتباع ذلك ، والمراتب في هذا الباب ثلاث :

إحداها : أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب ، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول : يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك ، أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي .

وأعظم من ذلك أن يقول : اغفر لي وتب عليَّ ، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين .

وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلي إليه ، ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة ، حتى يقول بعضهم : هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام .

وأعظم من ذلك أن يرى السفر إليه من جنس الحج ، حتى يقول : إن السفر إليه مرات يعدل حجة ، وغلاتهم يقولون : الزيارة إليه مرة أفضل من حج البيت مرات متعددة . ونحو ذلك ، فهذا شرك بهم ، وإن كان يقع كثير من الناس في بعضه .

الثانية : أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لي أو ادع لنا ربك ، أو أسأل الله لنا ، كما تقول النصارى لمريم وغيرها ، فهذا أيضًا لا يستريب عالم أنه غير جائز ، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة ، وإن كان السلام على أهل القبور جائزًا ومخاطبتهم جائزة ، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : « **السلامُ عَليكم أهلَ الديارِ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ ، وإنا إنْ شاءَ اللهُ**

بكم لاحقونَ ، يغفِرُ اللهُ لنا ولكُم ، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ ، اللهم لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُم ولا تَفْتِنّا بعدَهم واغْفِرْ لنا ولَهُم » (١) .

وروى أبو عمر بن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما مِن رَجُلٍ يَمُرُّ بقبرِ رجلٍ كان يعرِفُه في الدنيا فَيُسَلِّمُ عليه إلا رَدَّ اللهُ عليه رُوحَه حتى يَرُدَّ عليه السلامَ** » (٢) .

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السلامَ** » (٣) ، لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات لا دعاء ولا غيره .

وفي موطأ مالك أن ابن عمر كان يقول : « السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ ، السلامُ عليكَ يا أَبَهْ » ثم ينصرف .

وعن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر (٤) .

وكذلك أنس بن مالك وغيره نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ ، فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى ، لا يدعون مستقبلي الحجرة ، وإن كان

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤) في الجنائز ، والنسائي (٤/ ٩٤) ، وابن ماجه (١٥٤٧) ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨) ، وأحمد (٥/ ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) ، وابن السني (٥٨٢) .

(٢) رواه الخطيب في التاريخ (٦/ ١٣٧) من طريق بشير بن بكير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف جدًا ، وذكره أبو الفضل محمد بن طاهر المقدس المعروف بابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (٦٨٧) وقال : « فيه عبد الرحمن بن زيد » ليس بشيء .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤١) في الحج ، وأحمد (٢/ ٥٢٧) ، والبيهقي في السنة (٥/ ٢٤٥) ، وحسنه الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التوسل صـ ٦٥ .

(٤)رواه مالك في الموطأ (١/ ١٦٦) في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٢٢٠٠٤١٤٩٦

قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامة ، فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ، ولا من له في الأمة لسان صدق عام .

ومذهب الأئمة الأربعة ـ مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ـ وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة . واختلفوا في وقت السلام عليه فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه . وقال أبو حنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام ، كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم .

ثم في مذهبه قولان :

قيل : يستدبر الحجرة ، وقيل : يجعلها عن يساره .

فهذا نزاعهم في وقت السلام ، وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة .

والحكاية التي تذكر عن مالك أنه قال للمنصور لما سأله عن استقبال الحجرة فأمره بذلك وقال : « هو وسيلَتُك ووسيلةُ أبيك آدمَ » : كذبٌ على مالك ، ليس لها إسناد معروف ، وهو خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه ، كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره ، مثل ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطيلون القيام مستقبلي الحجرة يدعون لأنفسهم فأنكر مالك ذلك ، وذكر أنه من البدع التي لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وقال : لا يُصلِحُ آخرَ هذه الأمة إلا ما أَصلَحَ أولَها .

ولا ريب أن الأمر كما قاله مالك ، فإن الآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين تبين أن هذا لم يكن من عملهم وعادتهم ، ولو كان استقبال الحجرة عند الدعاء مشروعًا لكانوا هم أعلم بذلك ، وكانوا أسبق إليه ممن بعدهم ، والداعي يدعو الله وحده ، وقد نهى عن استقبال الحجرة عند دعائه لله تعالى ، كما نهى عن استقبال الحجرة عند الصلاة

لله تعالى ، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « **لا تَجْلِسُوا على القبورِ ولا تُصَلُّوا إليها** » [1] ، فلا يجوز أن يصلى إلى شيء من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ، لهذا الحديث الصحيح .

ولا خلاف يين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر ، بل هذا من البدع المحدثة ، وكذلك قصد شيء من القبور ، لا سيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء ، وإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى ، فدعاء الميت نفسه أولى أن لا يجوز ، كما أنه لا يجوز أن يصلي مستقبله ، فلأن لا يجوز الصلاة له بطريقة الأولى .

فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئًا : لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك ، ولا يجوز أن يُشكَى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين ، ولو جاز أن يشكى إليه ذلك في حياته ، فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك ، وهذا يفضي إلى الشرك [2] ، لأنه في حياته مكلف أن يجيب سؤال من سأله لما له في ذلك من الأجر والثواب ، وبعد الموت

---

(١) رواه مسلم (٩٧٢) في الجنائز ، والنسائي (٢/ ٦٧) في القبلة ، وأحمد (٤/ ١٣٥) .

(٢) هذا الكلام من شيخ الإسلام صريح في أن هذا النوع من التوسل البدعي ذريعة للشرك وليس أنه شرك أكبر كما ظنه بعض المعاصرين ، وذلك لأن الشرك في هذا هو صرف العبادة لغير الله ، والعبادة هنا هي الدعاء ، وهو لم يدعُ الميت وإنما طلب منه أن يدعو له الله ، وقد جعل شيخ الإسلام المراتب ثلاثًا : فالأُوْلى : دعاء غير الله وسؤاله قضاء الحاجات ، كقولهم أغنني ، وانصرني على عدوي ، واغفر لي ذنب ، وتب عليَّ فهذا الشرك الأكبر .

والثانية : طلب الدعاء والشفاعة منه وهو يفضي إلى الشرك وذريعة إليه فهو شرك أصغر .

الثالثة : السؤال بالحق والجاه إما على سبيل القسم أو سبيل السؤال به ، فعلى سبيل القسم محرم بلاخلاف إلا في القسم بالنبي ﷺ ففيه خلاف شاذ لا يعتد به ، وعلى سبيل السؤال فيه خلاف والراجح فيه المنع .

فهذا ملخص كلام شيخ الإسلام في هذه الفتوى وفي كتابه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) كذلك .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤١٢٩

ليس مكلفًا ، بل ما يفعله من ذكر لله تعالى ودعاء ونحو ذلك ـ كما أن موسى يصلى في قبره ، وكما صلى الأنبياء خلف النبي ﷺ ليلة المعراج ببيت المقدس ، وتسبيح أهل الجنة والملائكة ـ فهم يتمتعون بذلك وهم يفعلون ذلك بحسب ما يسّره الله لهم ويقدره لهم ، ليس هو من باب التكليف الذي يمتحن به العباد .

وحينئذ فسؤال السائل للميت لا يؤثر في ذلك شيئًا ، بل ما جعله الله فاعلًا له هو يفعله وإن لم يسأله العبد ، كما تفعل الملائكة ما تؤمر به ، وهم إنما يطيعون أمر ربهم لا يطيعون أمر مخلوق ، كما قال ﷻ : ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٦-٢٧] ، فهم لا يعملون إلا بأمره ﷻ .

ولا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازُه بعد موته ، فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة ، وكان يجوز أن يجعل مسجدًا ، ولما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجدًا ، كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « **لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مَسَاجِدَ** » يحذر ما فعلوا ، ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا [(١)] .

وفي صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال : « **إنَّ مَنْ كان قَبْلَكُم كانوا يَتَّخِذُونَ القبورَ مساجِدَ ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجِدَ فإني أَنْهاكُم عَنْ ذَلِكَ** » [(٢)] ، وقد كان ﷺ في حياته يُصلى خلفه ، وذلك من أفضل الأعمال ، ولا يجوز بعد موته أن يصلي الرجل خلف قبره ، وكذلك في حياته يطلب منه أن يأمر ، وأن يفتي وأن يقضي ، ولا يجوز أن يطلب ذلك منه بعد موته . وأمثال ذلك كثيرة [(٣)] .

وقد كره مالك وغيره أن يقول الرجل : زرت قبر رسول الله ﷺ لأن هذا اللفظ لم

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥) في الصلاة ، ومسلم (٥٢٩) في المساجد .

(٢) رواه مسلم (٥٣٢) في المساجد .

(٣) أما أهل البدع فيرون ذلك مشروعًا وممكنًا وواقعًا .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

يرد ، والأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل كذب ، وهذا اللفظ صار مشتركًا في عرف المتأخرين يراد به الزيارة البدعية : التي في معنى الشرك ، كالذي يزور القبر ليسأله أو يسأل الله به أو يسأل الله عنده ، والزيارة الشرعية : هي أن يزور لله تعالى للدعاء له والسلام عليه كما يصلي على جنازته .

فهذا الثاني هو المشروع ، ولكن كثيرًا من الناس لا يقصد بالزيارة إلا المعنى الأول ، فكره مالك أن يقول : زرت قبره ، لما فيه من إبهام المعنى الفاسد الذي يقصده أهل البدع والشرك .

الثالثة : أن يقال : أسألك بفلان ، أو بجاه فلان عندك ، ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه .

وتقدم أيضًا أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة ، بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره .

وقد تبين ما في لفظ « التوسل » من الاشتراك بين ما كانت الصحابة تفعله وبين ما لم يكونوا يفعلونه ، فإن لفظ التوسل والتوجه في عرف الصحابة ولغتهم هو التوسل والتوجه بدعائه وشفاعته .

ولهذا يجوز أن يتوسل ويتوجه بدعاء كل مؤمن ، وإن كان بعض الناس من المشايخ المتبوعين يحتج بما يرويه عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا أَعْيَتْكُمُ الأمورُ فَعَلَيْكُمْ بأهلِ القبورِ** » أو « **فاستعينوا بأهلِ القبورِ** » (١) ، فهذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه ، لم يروه أحد من العلماء بذلك ، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا** ﴾ [الفرقان : ٥٨] ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام

(١) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ، وانظر كشف الخفا للعجلوني (١ / ٨٥) .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

أنه غير مشروع ، وقد نهى النبي ﷺ عما هو أقرب من ذلك ـ عن اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك ـ ولعن أهله تحذيرًا من التشبه بهم ، فإن ذلك أصل عبادة الأوثان ، كما قال تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴾ [نوح : ٢٣] .

فإن هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروهم ثم اتخذوا الأصنام على صورهم ، كما تقدم ذكر ذلك عن ابن عباس وغيرهم من علماء السلف .

وهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ من هذا الشرك هو كذلك في شرائع غيره من الأنبياء ، ففي التوراة أن موسى عليه السلام نهى بني إسرائيل عن دعاء الأموات وغير ذلك من الشرك ، وذكر أن ذلك من أسباب عقوبة الله لمن فعله ، وذلك أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد وإن تنوعت شرائعهم ، كما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد** » (١) .

وقد قال تعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الشورى : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [المؤمنون : ٥١-٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ**

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤٢) في الأنبياء ، ومسلم (٢٣٦٥) في الفضائل .

حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم : ٣٠-٣٢] ، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله دينًا غيره من الأولين والآخرين كما بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع .

فصل

وإذا تبين ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ـ في حق أشرف الخلق وأكرمهم على الله ﷺ ، وسيد ولد آدم وخاتم الرسل والنبيين ، وأفضل الأولين والآخرين ، وأرفع الشفعاء منزلة وأعظمهم جاهًا عند الله تبارك وتعالى ـ تبين أن من دونه من الأنبياء والصالحين أولى بأن لا يشرك به ، ولا يتخذ قبره وثنًا يعبد ، ولا يدعى من دون الله لا في حياته ولا في مماته .

ولا يجوز لأحد أن يستغيث بأحد من المشايخ الغائبين ، ولا الميتين : مثل أن يقول : يا سيدي فلانًا أغثني ، وانصرني ، وادفع عني ، أو أنا في حسبك ، ونحو ذلك ، بل كل هذا من الشرك الذي حرم الله ورسوله ، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وهؤلاء المستغيثون بالغائبين والميتين عند قبورهم وغير قبورهم ـ لما كانوا من جنس عباد الأوثان ـ صار الشيطان يضلهم ويغويهم كما يضل عباد الأصنام ويغويهم ، فتتصور الشياطين في صورة ذلك المستغاث به ، وتخاطبهم بأشياء على سبيل المكاشفة ، كما تخاطب الشياطين الكهان ، وبعض ذلك صدْق ، لكن لابد أن يكون في ذلك ما هو كذب ، بل الكذب أغلب عليه من الصدق .

وقد تقضي الشياطين بعض حاجاتهم ، وتدفع عنهم بعض ما يكرهونه ، فيظن أحدهم أن الشيخ هو الذي جاء من الغيب حتى فعل ذلك ، أو يظن أن الله تعالى صور ملكًا ـ على صورته ـ فعل ذلك ، ويقول أحدهم : هذا سر الشيخ وحاله ! وإنما هو الشيطان تمثل على صورته ليضل المشرك به المستغيث به ، كما تدخل الشيطان في الأصنام وتكلم عابديها وتقضي بعض حوائجهم ، كما كان ذلك في أصنام مشركي العرب ، وهو اليوم موجود في المشركين من الترك والهند وغيرهم ، وأعرف من ذلك وقائع كثيرة في

أقوام استغاثوا بي وبغيري في حال غيبتنا عنهم ، فرأوني أو ذلك الآخر الذي استغاثوا به قد جئنا في الهواء ودفعنا عنهم ، ولما حدثوني بذلك بينت لهم أن ذلك إنما هو الشيطان تصور بصورتي وصورة غيري من الشيوخ الذين استغاثوا بهم ، ليظنوا أن ذلك كرامات للشيخ فتقوى عزائمهم في الاستغاثة بالشيوخ الغائبين والميتين ، وهذا من أكبر الأسباب التي بها أشرك المشركون وعبدة الأوثان .

وكذلك المستغيثون من النصارى بشيوخهم الذين يسمونهم العلاس يرون أيضًا من يأتي على صورة ذلك الشيخ النصراني الذي استغاثوا به فيقضي بعض حوائجهم [1] .

وهؤلاء الذين يستغيثون بالأموات من الأنبياء والصالحين والشيوخ وأهل بيت النبي ﷺ غاية أحدهم أن يجري له بعض هذه الأمور أو يحكي لهم بعض هذه الأمور ، فيظن أن ذلك كرامة وخرق عادة بسبب هذا العمل ، ومن هؤلاء من يأتي إلى قبر الشيخ الذي يشرك به ويستغيث به ، فينزل عليه من الهواء طعام أو نفقة أو سلاح أو غير ذلك مما يطلبه ، فيظن ذلك كرامة لشيخه وإنما ذلك كله من الشياطين ، وهذا من أعظم الأسباب التي عبدت بها الأوثان .

وقد قال الخليل عليه السلام : ﴿ وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم : ٣٥-٣٦] ، كما قال نوح عليه السلام ، ومعلوم أن الحجر لا يضل كثيرًا من الناس إلا بسبب اقتضى ضلالهم ، ولم يكن أحد من عباد الأصنام يعتقد أنها خلقت السماوات والأرض ، بل إنما كانوا يتخذونها شفعاء ووسائط لأسباب :

منهم : من صورها على صور الأنبياء والصالحين .

ومنهم : من جعلها تماثيل وطلاسم للكواكب والشمس والقمر .

---

(١) فالاحتجاج على ذلك بالتجربة لا يدل على مشروعية الاستغاثة بالغائب أو الميت لأن ما وقع من ذلك إنما هو تلبيس الشياطين ، والشرع إنما يُعرف بالأدلة الشرعية لا بمجرد الأوهام والخيالات والأحوال الشيطانية .

إدارة المبيعات ٠١٢٢٠٠٢١٤٢٦

ومنهم : من جعلها لأجل الجن .

ومنهم : من جعلها لأجل الملائكة ، فالمعبود لهم في قصدهم : إنما هو الملائكة والأنبياء والصالحون أو الشمس أو القمر ، وهم في نفس الأمر يعبدون الشياطين : فهي التي تقصد من الإنس أن يعبدوها ، وتظهر لهم ما يدعوهم إلى ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ** ﴾ [سبأ : ٤٠-٤١] .

وإذا كان العابد ممن لا يستحل عبادة الشياطين أوهموه أنه إنما يدعو الأنبياء والصالحين والملائكة وغيرهم ممن يُحسِن العابد ظنه به ، وأما إن كان ممن لا يحرم عبادة الجن عرّفوه أنهم الجن .

وقد يطلب الشيطان الممثل له في صورة الإنسان أن يسجد له أو أن يفعل به الفاحشة أو أن يأكل ويشرب الخمر ، أو أن يقرب لهم الميتة وأكثرهم لا يعرفون ذلك ، بل يظنون أن من يخاطبهم إما ملائكة وإما رجال من الجن يسمونهم رجال الغيب ، ويظنون أن رجال الغيب أولياء الله غائبون عن أبصار الناس ، وأولئك جن تمثلت بصور الإنس ، أو رؤيت في غير صور الإنس ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾ [الجن : ٦] ، كان الإنس إذا نزل أحدهم بواد يخاف أهله قال : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه ، وكانت الإنس تستعيذ بالجن ، فصار ذلك سببًا لطغيان الجن ، وقالت : الإنس تستعيذ بنا .

وكذلك الرقى والعزائم الأعجمية : هي تتضمن أسماء رجال من الجن يدعون ويستغاث بهم ويقسم عليهم بمن يعظمونه ، فتطيعهم الشياطين بسبب ذلك في بعض الأمور ، وهذا من جنس السحر والشرك ، قال تعالى : ﴿ **وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا**

تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

وكثير من هؤلاء يطير في الهواء وتكون الشياطين قد حملته وتذهب به إلى مكة وغيرها ، ويكون مع ذلك زنديقًا يجحد الصلاة وغيرها مما فرض الله ورسوله ، ويستحل المحارم التي حرمها الله ورسوله ، وإنما يقترن به أولئك الشياطين لما فيه من الكفر والفسوق والعصيان ، حتى إذا آمن بالله ورسوله وتاب والتزم طاعة الله ورسوله فارقته تلك الشياطين وذهبت تلك الأحوال الشيطانية من الإخبارات والتأثيرات ، وأنا أعرف من هؤلاء عددًا كثيرًا بالشام ومصر والحجاز واليمن ، وأما الجزيرة والعراق وخراسان والروم ففيه من هذا الجنس أكثر مما بالشام وغيرها ، وبلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب أعظم .

وإنما ظهرت هذه الأحوال الشيطانية التي أسبابها الكفر والفسوق والعصيان بحسب ظهور أسبابها ، فحيث قوي الإيمان والتوحيد ونور الفرقان والإيمان وظهرت آثار النبوة والرسالة ضعفت الأحوال الشيطانية ، والشخص الواحد الذي يجتمع فيه هذا وهذا الذي تكون فيه مادة تمده للإيمان ومادة تمده للنفاق يكون فيه من هذا الحال وهذا الحال .

والمشركون الذين لم يدخلوا في الإسلام مثل البخشية والطونية والبُدّى ونحو ذلك من علماء المشركين وشيوخهم الذين يكونون للكفار من الترك والهند والخطا وغيرهم تكون الأحوال الشيطانية فيهم أكثر ، ويصعد أحدهم في الهواء ويحدثهم بأمور غائبة ، ويبقى الدُف الذي يغني لهم به يمشي في الهواء ، ويضرب رأس أحدهم إذا خرج عن طريقهم ، ولا يرون أحدًا يضرب له ، ويطوف الإناء الذي يشربون منه عليهم ولا يرون من يحمله ، ويكون أحدهم في مكان ، فمن نزل منهم عنده ضَيَّفه طعامًا يكفيهم ، ويأتيهم بألوان مختلفة ، وذلك من الشياطين تأتيه من تلك المدينة القريبة منه أو من غيرها تسرقه وتأتي به .

وهذه الأمور كثيرة عند من يكون مشركًا أو ناقص الإيمان من الترك وغيرهم ، وعند التتار من هذا أنواع كثيرة .

وأما الداخلون في الإسلام إذا لم يحققوا التوحيد واتباع الرسول ، بل دعوا الشيوخ الغائبين واستغاثوا بهم ؛ فلهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضي الشيطان ، ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل ، يُحمَل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ، ولا يطوف طواف الإفاضة ، ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء ، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به .

فإن مثل هذا الحج ليس مشروعًا ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ، ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل .

ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا ، فإنهم أَجَلُّ قدرًا من ذلك ، وقد جرت هذه القضية لبعض من حُمِل هو وطائفة معه من الإسكندرية إلى عرفة ، فرأى ملائكة تنزل وتكتب أسماء الحجاج فقال : هل كتبتموني ؟ قالوا : أنت لم تحج كما حج الناس ، أنت لم تتعب ولم تُحرِمْ ولم يحصل لك من الحج الذي يثاب الناس عليه ما حصل للحجاج ، وكان بعض الشيوخ قد طَلَب منه بعض هؤلاء أن يحج معهم في الهواء ، فقال لهم : هذا الحج لا يسقط به الفرض عنكم لأنكم لم تحجوا كما أمر الله ورسوله .

ودين الإسلام مبني على أصلين : على أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيء ، وعلى أن يعبد بما شرعه على لسان نبيه ﷺ ، وهذان هما حقيقة قولنا : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . فالإله هو الذي تأله القلوب عبادة واستعانة ومحبة وتعظيمًا وخوفًا ورجاءً وإجلالًا وإكرامًا . والله ﷻ له حق لا يَشْرَكُه فيه غيره ، فلا يعبد إلا الله ، ولا يدعى إلا الله ، ولا يخاف إلا الله ، ولا يطاع إلا الله .

والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله تعالى أمره ونهيه ، وتحليله وتحريمه ، فالحلال ما

حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والرسول ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وتحليله وتحريمه ، وسائر ما بلغه من كلامه .

وأما في إجابة الدعاء ، وكشف البلاء ، والهداية والإغناء ، فالله تعالى هو الذي يسمع كلامهم ويرى مكانهم ويعلم سرهم ونجواهم ، وهو سبحانه قادر على إنزال النعم ، وإزالة الضر والسقم ، من غير احتياج منه إلى أن يعرفه أحد أحوال عباده ، أو يعينه على قضاء حوائجهم ، والأسباب التي بها يحصل ذلك هو خلقها ويسرها ، فهو مسبب الأسباب ، وهو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ، ﴿ **يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ** ﴾ [الرحمن : ٢٨] ، فأهل السموات يسألونه ، وأهل الأرض يسألونه ، وهو سبحانه لا يشغله سمع كلام هذا عن سمع كلام هذا ، ولا يغلطه اختلاف أصواتهم ولغاتهم ، بل يسمع ضجيج الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تفنن الحاجات ، ولا يبرمه إلحاح الملحين ، بل يحب الإلحاح في الدعاء . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا سألوا النبيَّ ﷺ عن الأحكام أمر رسولَ الله ﷺ بإجابتهم ، كما قال تعالى : ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ** ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وقال تعالى : ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، إلى غير ذلك من مسائلهم ، فلما سألوه عنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، فلم يقل سبحانه : ﴿ **فَقُلْ** ﴾ ، بل قال تعالى : ﴿ **فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ** ﴾ ، فهو قريب من عباده كما قال النبي ﷺ في الحديث لمّا كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر والدعاء فقال : « **أيها الناسُ ارْبَعُوا على أَنْفُسِكُم فإنكم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غائِبًا ، إنما تَدْعُونَ سَميعًا قَرِيبًا ، إن الذي تَدْعُونَه أَقْرَبُ إلى أَحدِكم من عُنُقِ راحِلَتِه** » (١) .

(١) رواه البخاري (٢٩٩٢) في الجهاد ، ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء .

دار العلماء الراسخين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

وقال النبي ﷺ : « **إذا قامَ أَحَدُكُم إلى صلاتِهِ فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فإن الله قِبَلَ وَجْهِهِ ، ولا عن يَمِينه فإنَّ عن يَمِينِه مَلَكًا ، ولكِنْ عن يَسَارِه أو تَحْتَ قَدَمِه** » وهذا الحديث في الصحيح من غير وجه (١) .

وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته ، وهو سبحانه غني عن العرش وعن سائر المخلوقات لا يفتقر إلى شيء من مخلوقاته ، بل هو الحامل بقدرته العرش وحملة العرش .

وقد جعل الله تعالى العالم طبقات ، ولم يجعل أعلاه مفتقرًا إلى أسفله ، فالسماوات لا تفتقر إلى الهواء ، والهواء لا يفتقر إلى الأرض ، فالعلي الأعلى رب السموات والأرض وما بينهما الذي وصف نفسه بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [الزمر : ٦٧] ، أجل وأعظم وأغنى وأعلى من أن يفتقر إلى شيء بحمل أو غير حمل ، بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ، الذي كل ما سواه مفتقر إليه ، وهو مستغن عن كل ما سواه .

وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع ، قد بُيِّن فيه التوحيد الذي بعث الله به رسوله قولًا وعملًا ، فالتوحيد القولي مثل سورة الإخلاص : ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ، والتوحيد العملي : ﴿ **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾ ، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الفجر (٢) وركعتي الطواف (٣) وغير ذلك (٤) .

---

(١) رواه البخاري (٤١٦) في المساجد ، ومسلم (٥٥٠) في المساجد .

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ رواه مسلم (٧٢٦) .

(٣) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

(٤) رواه مسلم (٧٢٦) في الصلاة المسافرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

وقد كان أيضًا يقرأ في ركعتي الفجر [1] وركعتي الطواف : ﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ** ﴾ [البقرة : ١٣٦] ، وفي الركعة الثانية بقوله تعالى : ﴿ **قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ** ﴾ [آل عمران : ٦٤] [2] .

فإن هاتين الآيتين فيهما دين الإسلام ، وفيهما الإيمان القولي والعملي ، فقوله تعالى : ﴿ **ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ** ﴾ ، إلى آخرها يتضمن الإيمان القولي والإسلام .

وقوله : ﴿ **قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ** ﴾ الآية إلى آخرها ، يتضمن الإسلام والإيمان العملي ، فأعظم نعمة أنعمها الله على عباده الإسلامُ والإيمان ، وهما في هاتين الآيتين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فهذا آخر السؤال والجواب الذي أحببت إيرادَهُ هنا بألفاظه ، لما اشتمل عليه من المقاصد المهمة ، والقواعد النافعة في هذا الباب ، مع الاختصار ، فإن التوحيد هو سر القرآن ، ولب الإيمان ، وتنويع العبارة بوجوه الدلالات من أهم الأمور وأنفعها للعباد في مصالح المعاش والمعاد ، والله أعلم .

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا** ﴾ ، والتي في آل عمران : ﴿ **تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ** ﴾ رواه مسلم (٧٢٧) ، وأحمد ، وابن خزيمة وغيرهم .

(٢) رواه مسلم (٧٢٧) في صلاة المسافرين .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

وقد وقفت على فتوى لمفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده نقلها عنه الشيخ رشيد رضا في أمر التوسل أحب أن أضيفها تتميمًا للفائدة وبيانًا للمخالفين ممن يثقون به ويعتمدون كلامه .

استفتاء من بعض أهل العلم هذا نصه :

فضيلتلوا أفندم مفتي الديار المصرية متعنا الله بوجوده آمين ، أبدي أنه قد بلغني أن بعض الناس كتب إلى فضيلتكم سؤالًا يدعي فيه أني أنكرت جاه النبي ﷺ والتوسل به إلى الله تعالى وبأوليائه رضوان الله عليهم أجمعين ، والحقيقة أني لم أنكر شيئًا من ذلك ولم أتكلم به ، بل الحقيقة أنه سألني جمع من الناس عن حقيقة ما يعتقدونه ويقولونه بألسنتهم من التوسل بجاه النبي ﷺ والتوسل بأوليائه معتقدين أن النبي أو الولي يستميل إرادة الله تعالى عما هي عليه كما هو المعروف للناس من معنى الشفاعة والجاه عند الحكام ، وأن التوسل بهم إلى الله تعالى كالتوسل بأكابر الناس إلى الحاكم ، فلما رأيت منهم ذلك وأن هذا أمر مخل بالعقيدة كما تعلمون ، وأن قياس التوسل إلى الله تعالى على التوسل بالحكام محال .

فأجبتهم بما أعتقده وأدين الله به من تقرير عقيدة التوحيد : وهي أنه لا فاعل [1] ، ولا نافع ولا ضار إلا الله تعالى ، وأنه لا يدعى معه أحد سواه ، كما قال تعالى : ﴿ **فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا** ﴾ [الجن : ١٨] ، وأن النبي ﷺ ـ وإن كان أعظم منزلة عند الله تعالى من جميع البشر وأعظم الناس جاهًا ومحبة وأقربهم إليه ـ ليس له من الأمر شيء ، ولا يملك للناس ضرًا ولا نفعًا ولا رشدًا ولا غيره كما في نص القرآن ، وإنما هو مبلغ عن

---

(١) قولهم (لا فاعل إلا الله) ، قد يعني به الكثيرون لا خالق إلا الله ، وهذا معنى صحيح بلا شك ، وقد يقصد به لا فاعل على الحقيقة إلا الله لأن العباد ليسوا فاعلين حقيقة بل مجازًا كما هو اعتقاد الأشاعرة ، وهذا باطل لأن القرآن أثبت للعباد أفعالهم ونسبها إليهم ، قال تعالى : ﴿ **بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ** ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، وعقيدة أهل السنة أن العباد فاعلون حقيقة وأن الله خالقهم وخالق أفعالهم وقدرتهم وإرادتهم .

الله تعالى ولا يُتوسل إليه تعالى إلا بالعمل بما جاء على لسانه ﷺ واتباع ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من هديه وسنته ، وأنه لا سبب لجلب المنافع ودفع المضار إلا ما هدى الله الناس إليه ، ولا معنى للتوسل بنبي أو ولي إلا باتباعه والاقتداء به (1) .

يرشدنا إلى هذا كثير من الآيات الواردة في القرآن العظيم كقوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [آل عمران : ٣١] ، ﴿ **وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ** ﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، إلى غير ذلك من الآيات . هذا هو اعتقادي وهو الذي قلته للناس ، فإن كنتم ترون فيه خطأ فأرجو بيانه ، وإن كان هو الصواب فأرجو إقراري عليه كتابة لأدافع بذلك من أساء بي الظن ، لازلتم هادين مهديين .

(محمد موسى)

من محلة فرنوى ـ البحيرة

جواب المفتي

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اعتقادك هذا هو الاعتقاد الصحيح ، ولا يشوبه شوب من الخطأ ، وهو ما يجب على كل مسلم يؤمن بما جاء به محمد ﷺ أن يعتقده ، فإن الأساس الذي بنيت عليه رسالة النبي محمد ﷺ هو هذا المعنى من التوحيد ، كما قال الله له : ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ** ﴾ والصمد هو الذي يُقصد في الحاجات ، ويَتوجه إليه المربوبون في معونتهم على ما يطلبون ، وإمدادهم بالقوة فيما تضعف عنه قواهم ، والإتيانُ بالخير على

---

(1) أما قوله : « لا معنى للتوسل بنبي أو ولي إلا باتباعه والاقتداء به » فيه نظر ؛ إذ قد يكون المعنى المشروع من ذلك التوسل بدعائه وشفاعته إذا دعاه وهو حي ، فيتوسل بدعائه كتوسل الصحابة بالنبي ﷺ في الاستسقاء ثم بعمه العباس ، وقد مرت هذه الأحاديث الصحيحة .

هذه الصورة يفيد الحصر كما هو معروف عند أهل اللغة ، فلاصمد إلا هو ، وقد أرشدنا إلى وجوب القصد إليه وحده بأصرح عبارة في قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

على أن الذين يزعمون جواز شيء مما عليه العامة اليوم في هذا الشأن إنما يتكلمون فيه بالمبهمات ، ويسلكون طرقًا من التأويل لا تنطبق على ما في نفوس الناس ، ويفسرون الجاه والواسطة بما لا أثر له في مخيلات المعتقدين ، فأي حالة تدعوهم إلى ذلك ؟ وبين أيديهم القرون الثلاثة الأولى ولم يكن فيها شيء من هذا التوسل ولا ما يشبهه بوجه من الوجوه ، وكتب السنة والسير بين أيدينا شاهدة بذلك ، فكل ما حدث بعد ذلك فأقل أوصافه أنه بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وأسوأ البدع ما كان فيه شبهة الإشراك بالله وسوء الظن به ، كهذه البدع التي نحن بصدد الكلام فيها .

وكأن هؤلاء الزاعمين يظنون أن في ذلك تعظيمًا لقدر النبي ﷺ أو الأنبياء والأولياء ، مع أن أفضل التعظيم للأنبياء هو الوقوف عند ما جاؤوا به واتقاء الزيادة عليهم فيما شرعوه بإذن ربهم [١] ، وتعظيمُ الأولياء يكون باختيار ما اختاروه لأنفسهم وظنُّ هؤلاء الزاعمين أن الأنبياء والأولياء يفرحون بإطرائهم وتنظيم المدائح وعزوها إليهم ، وتفخيم الألفاظ عند ذكرهم ، واختراع شؤون لهم مع الله لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، ولا رضيها السلف الصالح ـ هذا الظن بالأنبياء والأولياء هو أسوأ الظن ، لأنهم شبّهوهم في ذلك بالجبارين من أهل الدنيا الذين غشيت أبصارَهم ظلماتُ الجهل قبل لقاء الموت ، وليس يخطر بالبال أن جبارًا لقي الموت وانكشف له الغطاء عن أمر ربه فيه يرضى أن يفخمه الناس بما لم يشرعه الله ، فكيف بالأنبياء والصديقين ؟ ، إن لفظ الجاه الذي يضيفونه إلى الأنبياء والأولياء عند التوسل مفهومه العرفي هو السلطة ، وإن شئت قلت نفاذ الكلمة عند من يستعمل عليه أو لديه ، فيقال : فلان اغتصب مال

(١) يعني ما شرعه الله للناس على ألسنتهم فبلغوه عنه بإذنه .

فلان بجاهه ، ويقال : فلان خلص فلانًا من عقوبة الذنب بجاهه لدى الأمير أو الوزير مثلًا ، فزعْمُ زاعمٍ أن لفلان جاهًا عند الله بهذا المعنى إشراك جليٌّ لا خفيٌّ وقلما يخطر ببال أحد من المتوسلين معنى اللفظ اللغوي وهو المنزلة والقدر ، على أنه لا معنى للتوسل بالقدر والمنزلة في نفسها لأنها ليست شيئًا ينفع ، وإنما يكون لذلك معنى لو أُوِّلَتْ بصفة من صفات الله كالاجتباء والاصطفاء ، ولا علاقة لها بالدعاء ، ولا يمكن لمتوسل أن يقصدها في دعائه ، وإن كان الألوسي المسكين بنى تجويز التوسل بجاه النبي خاصة على ذلك التأويل ، وما حمله على هذا إلا خوفه من ألسنة العامة وسباب الجهال ، وهو مما لا قيمة له عند العارفين . فالتوسل بلفظ الجاه مبتدع بعد القرون الثلاثة ، وفيه شبهة الشرك والعياذ بالله وشبهة العدول عما جاء به رسول الله ﷺ ، فلِمَ الإصرار على تحسين هذه البدعة ؟

يقول بعض الناس إن لنا على ذلك حجة لا أبلغ منها ، وهي ما رواه الترمذي بسنده إلى عثمان بن حنيف رضي الله عنه قال : إن رجلًا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني ، فقال : « **إن شئتَ دعوتُ وإن شئتَ صبَرتَ فهو خيرٌ لك** » ، قال : فادعُهْ ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء : « **اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، إني توجهت بك إلى ربي ليقضي لي في حاجتي هذه اللهم فشفعْه فيَّ** » ، قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح غريب [1] .

---

(١) هذا الحديث له سند ضعيف فيه الشبهة وسند قوي ، خلاصة معناه أن التوسل المراد منه هو الدعاء من الأعمى ودعاء النبي ﷺ له ، والدعاء وطلبه مشروعان ، ومن دعا لغيره كان شفيعًا له ، ومنه الدعاء للميت في صلاة الجنازة ، ومن المأثور فيها « وقد جئنا راغبين إليك شفعاء له » فالأعمى طلب الدعاء من النبي ﷺ فدعا له ، والدعاء شفاعة وهو دعا الله أن يقبل شفاعته فيه أي دعاءه له . ولا يمكن الآن لأحد أن يعلم أن النبي ﷺ دعا له وشفع فيه فيسأل الله أن يقبل شفاعته له ، والكلام في هذا الحديث مفصل في كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فليراجعه من يشاء فهو مطبوع . وكتبه محمد رشيد رضا .

ونقول أولًا قد وصف الحديث بالغريب وهو ما رواه واحد ، ثم يكفي في لزوم التحرز عن الأخذ به أن أهل القرون الثلاثة لم يقع منهم مثله ، وهم أعلم منا بما يجب الأخذ به من ذلك ، ولا وجه لابتعادهم عن العمل به إلا علمهم بأن ذلك من باب طلب الاشتراك في الدعاء من الحي ، كما قال عمر ﷺ في حديث الاستسقاء : إنا كنا نتوسل بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك العباس فاسقنا .

قال ذلك ﷺ والعباس بجانبه يدعو الله تعالى ، ولو كان التوسل ما يزعم هؤلاء الزاعمون لكان عمر يستقي ويتوسل بالنبي ﷺ ، ولا يقول : كنا نستسقي بنبينا والآن نستسقي بعم نبيك ، وطلب الاشتراك في الدعاء مشروع حتى من الأخ لأخيه ، بل ويكون من الأعلى للأدنى ، كما ورد في الحديث وليس فيه ما يخشى منه ، فإن الداعي ومن يشركه في الدعاء وهو حي كلاهما عبد يسأل الله تعالى ، والشريك في الدعاء شريك في العبودية ، لا وزير يتصرف في إرادة الأمير كما يظنون ﴿ **سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾ .

ثم المسألة داخلة في باب العقائد لا في باب الأعمال ، ذلك أن الأمر فيها يرجع إلى هذا السؤال : هل يجوز أن نعتقد بأن واحدًا سوى الله يكون واسطة بيننا وبين الله في قضاء حاجاتنا أو لا يجوز ؟

أما الكتاب فصريح في أن تلك العقيدة من عقائد المشركين ، وقد نعاها عليهم في قوله ﴿ **وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ** ﴾ [يونس : ١٨] (١) ، وقد جاء في السورة التي نقرؤها كل يوم في الصلاة ﴿ **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ فلا استعانة إلا به ، وقد صرح الكتاب بأن أحدًا لا يملك للناس من الله نفعًا ولا ضرًا ، وهذا هو التوحيد الذي كان أساس الرسالة المصطفوية كما بينا .

ثم البرهان العقلي يرشد إلى أن الله في أعماله لا يقاس بالحكام وأمثالهم في التحول عن إرادتهم بما يتخذه أهل الجاه عندهم ، لتنزهه جل شأنه عن ذلك (٢) ، ولو أراد مبتدع أن

---

(١) راجع تفسير هذه الآية وهي (١٠ : ١٨) في صفحة ٣٢٣ من تفسير المنار الجزء الحادي عشر .

(٢) هذا القياس هو تشبيه لله تعالى بالملوك الظالمين ، وإذا كان تشبيهه تعالى بأعظم خلقه محظورًا =

إدارة المبيعات ٠١٠٠٢٤٦٠٠٢١٢

يدعو إلى هذه العقيدة فعليه أن يقيم عليها الدليل الموصل إلى اليقين ، إما بالمقدمات العقلية البرهانية أو بالأدلة السمعية المتواترة ولايمكنه أن يتخذ حديثًا من حديث الآحاد دليلًا على العقيدة مهما قوي سنده ، فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم : ٢٨] ، والله أعلم [١] .

محمد عبده

في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢هـ

فكيف تشبيهه بشرارهم ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ، ﴿ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

(١) العقيدة الصحيحة مصدرها الوحي المنزل المحفوظ وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الثابته الصحيحة بفهم سلف الأمة ، وهم الصحابة ﷺ والتابعون بإحسان ، وأما قول القائل (إن حديث الآحاد مهما قوي سنده لا يمكن أن يتخذ دليلًا على العقيدة) فكلامه باطل ينصب الخلاف بين مصادر الوحي التي يستحيل أن تتعارض ، وإنما تتعارض العقول في فهمها ، مثل حديث الأعمى الذي ظنه البعض مسوقًا للتوسل الشركي ، وهو لا يدل عليه ولا على التوسل البدعي كما سبق ذكره واضحًا ، وكما علق الشيخ رشيد رضا الذي سبق بأن الإسناد الصحيح لهذا الحديث لا يدل على البدعة ، والذي يدل عليها ضعيف ـ وأما قولهم : إن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن فهو ليس على إطلاقه ، بل حديث الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول أو احتفت به القرائن يفيد العلم النظري ـ ولقد كان الرسول ﷺ يرسل آحاد أصحابه برسائله إلى الملوك وغيرهم ، ويدعون الناس آحادًا وجماعات إلى الإسلام عقيدة وشريعة إيمانًا وعملًا ، ولم يقل أحد منهم ـ ولا من الأمم الذين دعوهم ـ فأنتم آحاد لا نقبل أخباركم في العقيدة ، وهذا معلوم من سيرته ﷺ وسيرة أصحابه .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [يونس : ٣٦] ، فهو الظن المرجوح المبني على مجرد الخرص والتخمين وهذا ظن المشركين وأهل البدع والضلال .

أما الظن الراجح فيجب العمل به ، وأما الظن الذي احتفت به القرائن والأدلة فقد صار علمًا ، كقوله تعالى عن المؤمنين يوم القيامة : ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَـٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ [الحاقة : ٢٠] ، أي علمت ، والله أعلم ، وراجع في ذلك كتاب (حديث الآحاد حجة بنفسه في العقيدة) للشيخ ناصر الدين الألباني ﷺ .

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١٢٢٠٤١٤٢٠٢